



DATA ENTERED

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

المبحث الثاني الأكره في الحدود والقصاص

بين الشريعة والقانون الباكستاني.

٢-٢٩٦

لنيل درجة الماجستير في الشريعة

السراوه

دكتور شرف الدين خطاب

أعداد
سيد محمد طاهر

طالب ماجستير الشريعة والقانون

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

MS.
٢٩٧٥١٤

31/08/2010
سج

س ١
١- فقه اسلام - الإكراه في الحدود والقصاص
٢- عنوان

DATA ENTERED

النوتيات



Accession No. T-296

ED

M.D
١٩٩٤

أولاد

د

د

د عبد الحفيظ طاهر

د كمال كافي

DATA ENTERED

Amz 07/01/14

الأكسراه فى الحدود والقصاص

بين

الشريعة والقانون الماكسونى

اعداد

محمد طاهر ماجستير الشريعة

تحت اشراف

دكتور شرف الدين خطاب

بسم الله الرحمن الرحيم ؕ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن دين الإسلام دين الرحمة كما أنه يقرر المذهب لكافة المسلمين بأن يكون بينهم أمن وصلاح ورحمة وإحياء، وشرعيته شريعة كاملة وشاملة لكل ما ينظم حياة البشر وأحكامه يحقق مصالح للعباد في الدنيا والآخرة وتدفع المفساد عنهم. منها تشريع الحدود والقصاص وهي رحمة من الله للعباد لأنها تقيم العدل وتحقق الأمن والاستقرار لأن بعض النفوس البشرية من حيث طابعهم لو ترك لهم الحبل لاسدوا في الأرض فتشريع الحدود والقصاص علاج لمثل هؤلاء، وتعطيها نهاية التخريب لسفينة المجتمع . .

وقد يكره الإنسان على ارتكاب هذه الجرائم الشنيعة والاكسراه ينافي الرضا ويفسد اختصار المكرة، فهذا موضوع مهم جدا ويحتاج الناس الى معرفة أحكامه خاصة مادة وخصوصا في عصرنا هذا، فافطرت الى اختيار هذا الموضوع رغم المعوكة في كتابتي لتناشر موضوعاته في كتب الفئة المختلفة دون تنظيم وقلة من كتب من المحققين عن هذا الموضوع. وأقدم الشكر لأستاذنا الكريم الدكتور شرف الدين الخطاب الذي أشرف على في كتابتي بحثي وساعدني فيها .

منهج البحث: **سأقولون** إن شاء الله في هذا البحث بين الشريعة والقانون الباكستاني في موضوع الاكراه في الحدود والقصاص وسأبين ماهي الاغلاط والنقصات في القانون الباكستاني ولماذا القصاص الشرعي هو الجامع والكامل في هذا الموضوع وقسم الموضوع على **أقسام** التالي:

التمهيد: التعريف بالاكراه

- (١) المبحث الأول : عيوب الرضاء
- (٢) المبحث الثاني : الاكراه لغة واصطلاحاً في الشريعة والقانون
- (٣) المبحث الثالث : شروط الاكراه في الشريعة والقانون
- (٤) المبحث الرابع : انواع الاكراه في الشرع والقانون

الباب الأول : الاكراه في الحدود

- (١) الفصل الاول : الاكراه على الزنا في الشريعة والقانون

- أ - المبحث الاول اثر الاكراه في التحريم والمأثم .
- ب - المبحث الثاني سقوط الحد عن المكرة
- ج - المبحث الثالث الاكراه على اللواط
- د - المبحث الرابع حكم من امتنع عن الزنا حتى قتل .

- (٢) الفصل الثاني: الاكراه على السرقة واسلاف المال .

- أ - المبحث الاول العرق بين الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر وبين الاكراه على السرقة واسلاف المال.
- ب - المبحث الثاني سقوط الحد عن المكرة على السرقة
- ج - المبحث الثالث ضمان المال المثل في الاكراه على الاتلاف .

- (٣) الفصل الثالث : الاكراه في الحراسة

- أ - المبحث الاول الفرق بين السرقة والحراسة
- ب - المبحث الثاني وقوع القتل والجرح في الحراسة

- (٤) الفصل الرابع : الاكراه على شرب الخمر
- أ - المبحث الاول ايحاء الشرب للممكرة
- ب - المبحث الثانى الآخذ بالعزيمة للممكرة على شرب الخمر
- (٥) الفصل الخامس : الاكراه على الكفر والردة
- أ - المبحث الاول الترخيم للممكرة فى اجراء كلمة الكفر على اللسان .
- ب - المبحث الثانى الآخذ بالعزيمة
- ج - المبحث الثالث سقوط العقوبة فى الاكراه على الكفر والردة
- د - المبحث الرابع رأى محمد بعدم جواز الترخيم للممكرة والرد عليه .
- هـ - المبحث الخامس الفرق بين الاكراه على الكفر و الردة وبين شرب الخمر .

الباب الثانى :

- (١) الفصل الاول : الاكراه على القتل
- أ - المبحث الاول عدم جواز الترخيم للممكرة على القتل
- ب - المبحث الثانى القصاص فى الاكراه على القتل
- ج - المبحث الثالث وجوبية الدية .
- الفصل الثانى : القصاص فيما دون النفس
- أ - المبحث الاول اشراط المماسلة بين الجريمة والعقوبة

ب - المبحث الثاني الاكراه على قطع عضو من اعضاء الغير.

ج - لمبحث الثالث القصاص في الاكراه على القطع

د - المبحث الرابع الاكراه على قطع عضو من اعضاء نفسه.

واكتفيت في الحدود على بعض الهامة وتركيت بعضا خوفا من

التطويل وكذلك في القصاص فيما دون النفس اكتفيت على قطع عضو من الاعضاء

وما في معناه بدون التعرض الى الحراشات خوفا من التطويل .

وما توفيقى الا بالله

السيد محمد طاهر

فصل التمهيدى التعريف بالاكراه

المبحث الأول : عيوب الرضا

الرضا كما هو أساس للعقود لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (١).

كذلك جميع ما يصدر عن الانسان من الاقوال والأفعال لابد فيه من الرضا.

وللرضا عيوب ثوئر فيه تعدمه وهى الفين والتدريس والقلط والاكراه .

أما الاكراه فهو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالتوعيد فالاكراه اذا من العيوب التى تعدم رضا المكره وتصدر منه الافعال والاقوال ضد رغبة ورضاه لأنه يرفع عن نفسه الأذى الذى هدد به (٢)

والاكراه لا ينافى اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء لأن الاهلية شائسة بالزمة والعقل والبلوغ والاكراه لا يثوئر فيها ولا يوجب سقوط الخطاب عن المكره لكنه يثوئر فى القصد والاختيار (٣)

(١) النساء آية ٢٩

(٢) الرضا وعبويته حسن صبحى / ٢٩٢ ، الاكراه فى الشريعة الاسلامية / ٣ الى ١١

(٣) كشف الاسرار ج ٤ / ١٥٠٣ ، والمدخل حسين حامد حسان / ٣٦٢

عند جمهور الفقهاء هناك لا فرق بين الرضا والاختيار لكن الحنفية يفرقون بين الرضا والاختيار فالرضا عندهم هو قبول نتائج الفعل أما الاختيار فهو القصد الى الفعل أو القول الذي هو سبب للنتائج. (١)

وقال زكى الدين شعبان فى معنا الرضا والاختيار أن الرضا معناه (١١) الرغبة فى الشئ والارتياح اليه . والاختيار معناه ترجيح فعل الشئ على تركه أو العكس وقال أن جميع الأعمال المادرة من الانسان لابد لها من اختيار اذ الانسان لا يقدم على عمل شئ الا اذا ترجح عنده جانب العمل على جانب التبرك الا أن الاختيار تارة يكون اختيارا صحيحا سليما اذا كان منيعا عن رغبة فى العمل وتارة يكون اختيارا فاسدا اذا كان ارتكيا لأخف الضررين وذلك كمن أكره على أحد أمرين كلاهما شر ففعل أقلهما ضررا به فان اختياره لما فعله لا يكون اختيارا صحيحا بل اختيارا فاسدا (٢).

وعند الحنفية، يعدم الرضا ويفسد الاختيار بالاكراه التام أما الاكراه الناقص فيعدم الرضا لكن لا يفسد الاختيار فيؤثر فى العقود فقط . أما اذا كان الاكراه ملجئا فالأفعال بالنسبة اليه ثلاثة أنواع :

(١) نوع يجب على المكروه الاقدام على الفعل الذى أكره عليه فاذا امتنع عنه وصير حتى قتل أو ضاع عضو من أعضائه كان اثما وذلك كالاكراه على شرب الخمر وكل المحرمات من الطعام والشراب . وهذا لأن هذه الاشياء قد أحباها الشارع فى حالة الضرورة والاضطرار وضاع النفس أو العضو ترك المباحات لايجوز.

(١) كشف الاسرار ج ٤ / ١٥٠٢ ، الجريمة / ٥٣٣ - ٥٣٤

(٢) اصول الفقه زكى الدين شعبان / ٢٨٦

(٢) ونوع يباح للمكرة الاقدام على الفعل الذى اكره عليه الا أنه لو صر على ما هدد به ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً من عند الله تعالى كالكفر بالله واتلاف مال الغير والى ذلك .

(٣) ونوع لا يحل للمكرة الاقدام على الفعل بحال من الاحوال كقتل النفس أو قطع عضو من اعضائه أو الضرب وئدى الى الهلاك فهذه الانفعال لايجوز الاقدام عليها ولو كان فى امتناعه عنها ضاع نفسه لأنه لا يجوز للانسان أن يدفع الضرر عن نفسه فيوقنوع الهلاك على غيره (١) .

فقد يباح للمكرة الاقدام على ما أكره به وقد يرضاه فيه وقد يحضر عليه الاقدام وسيأتى البيان عنها ان شاء الله .

(١) كشف الاسرار ج ٤ / ١٥٠٤

أصول الفقه زكى الدين شعان / ٢٨٩ - ٢٩٠

المبحث الثاني : الاكراه لغة واصطلاحاً في الشريعة والقانون

الاكراه لغة : جاء في المصباح المنير في باب كره الاكراه مأخوذ من كرهته أكرهه من باب تعب الأصل فيها الضم ويحوز فتحها . والكرة بالفتح المشقة وبالضمة القهر وقيل بالفتح الاكراه وبالضمة المشقة^(١) وقد اجمع كثير من أهل اللغة أن الكرة بالفتح والكره بالضمة لفتان فأى لغة وفتح فجائز الا القراء فإنه زعم أن الكره بالضمة ما أكرهك نفسك عليه والكرة بالفتح ما أكرهك غيرك عليه^(٢) . قال ابن بري يبدل على صحة قول القراء قوله سبحانه وتعالى :

وله اسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً^(٣)

ولم يقرأ أحد بضم الكاف . وقال الله تعالى :

كتب عليكم القتال وهو كره لكم ... الخ^(٤)

ولم يقرأ أحد بفتح الكاف فيصير الكره بالفتح فعل الممطر والكره بالضمة فعل المختار^(٥)

(١) مصباح المنير ج ٢ ، ص ٧٣٠

(٢) لسان العرب ج ١٣ ، ص ٥٤٤

المنجد ص ٦٨٢ - ٦٨٣

(٣) سورة آل عمران آية ٨٣

(٤) البقرة آية ٢١٦

(٥) لسان العرب ج ١٣ ، ص ٥٤٥

أما الإكراه في قواميس الإنجليزية فمعناه محدود في اختيار أو
 إرغام شخص على أمر من الأمور. فحاء في قاموس القاسوي لفاروقي أن
 (١) معناه الإجبار أو الإرغام على قبول أمر تحت تأثير الشدة أو القوة المادية
 فالقواميس الإنجليزية ما توسعوا في معناه كما توسعوا فيه
~~فالحق~~ ~~الصحيفة~~ ~~فحاء~~ ~~الاسلام~~ ~~من اهل اللوة الحرية~~

-
1. Faruqi's Law Dictionary Morith Sulaiman Faruqi
 with Edition Beirut 1982.
 2. The new Webster's Encyclopedic Dictionary
 by Virginias Thatcher (Editor in Chief) and
 Alexander Mc Queen Advisory Editor Consolidated
 Book Publishers Chicago.

الأكراه فى اصطلاح الفقهاء

تعريفه عند الحنفية : عرف السرخسى بأن الأكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره ينتفى به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية فى حق المكره أو يسقط عنه الخطاب .

وعرف البندوى بأن الأكراه هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به (٢) .

وعرفه ابن عابدين بأن الأكراه فعل لا يحق يوجد من المكره فيحدث فى المحل معنى يصير به مدفوعاً الى الفعل الذى طلب منه (٣) .

نستفيد من هذه التعريفات أنه لا بد أن يكون المكره ممتنعاً عن اتیان فعله قبل أن يكره على اتیانه ولا بد أن يكون المكره له القوة على تنفيذ ما هدد به والمكره يعلم بذلك أو يغلب على ظنه أن المكره يقدر على تنفيذه . ثم ان الأكراه يحق لايعدم الاختيار شرعاً فلا بد للأكراه أن يكون على ^{غير} فعل يحق . كما يتناول هذه التعريفات التهديد الحكيم كما اذا أمر الأمر شخصاً بقتل رجل ولم يهدده بشئ الا أن المأمور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يقتله لقتله الأمر أو قطع عضواً منه فان هذا يعد أكراهاً .

(١) المبسوط ج ٢٤، ص ٣٨، شرح فتح القدير ج ٨، ص ١٦٥ - ١٦٦

(٢) كشف الاسرار للبندوى ج ٤ / ١٥٠٢

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ١٢٨، شرح فتح القدير ج ٨، ص ١٦٦

تعريف الاكراه عند الشافعية : عرف الشافعي الاكراه في كتابه الأم أن الاكراه أن يصير الرجل في بدى من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو مشعلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه ان امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب الموءلم أو أكثر منه أو اتلاف نفسه (١).

تعريف الاكراه عند المالكية : أما المالكية فما وجدت أى تعريف فى كتبهم رغم أنى اجتهدت جهداً كاملاً فاضطرت الى ما ذكره ابن العربي فى أحكام القرآن بنسبة الاكراه وأخذ به أيضاً أستاذنا فخرى ابو صفية فى كتابه الاكراه فى الشريعة الاسلامية فجاء فى أحكام القرآن لابن العربي ، المكره هو الذى لم يخل وتصريف ارادته فى متعلقاتها المحتملة لها فهو مختار بمعنى أنه حر له من متعلقات ما كان تصرفها يجرى عليه قبل الاكراه وسبب حذفها قول أو فعل فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن (١)

تعريف الاكراه عند الحنابلة : جاء فى المغنى لابن قدامة ، اذا نيل بشئ من الغزاة كالضرب والخنق والقصر والحبس واللفظ فى الماء الوعيد فانه يكون اكراهاً (٢).

فيشترط الحنابلة فى الاكراه المعتبر شرعاً ان يقع المكره فى العذاب لا يكفى مجرد الوعيد هذا رأى الحنابلة ورواية عن أحمد لكن هناك رواية أخرى عن أحمد فى الوعيد باعتباره اكراهاً فقال ابن قدامة **والرواية الثانية** عنه : أن الوعيد بمفرده اكراه لأن الاكراه لا يكون الا بالوعيد فان الماضى من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ولا يخشى من وقوعه وهذا رأى راجح (٣)

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ، ص ١١٧٧ ، دار المعرفة بيروت لبنان

الاكراه فى الشريعة الاسلامية فخرى ابو صفية ، ص ٢٢ (طبع ١٩٨٢م

(٢) المغنى ج ٧ ، ص ١١٩

(٣) المغنى لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ١١٩

وقال تـ جمهور الفقهاء .

تعريف الاكراه عند الظاهرية : عرف الظاهرية الاكراه بقولهم والاكراه هو كل ما سمي فى اللغة اكراها وعرف بالحس أنه اكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه انقاذ ما تواعد به والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن أو الوعيد بافساد المال أو الوعيد فى مسلم غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو افساد مال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (المسلم أخو المسلم) (١) .

تلخيص : الاكراه نوع من انواع عيوب الرضا وهو حمل الشخص على فعل هو يكره ارتكابه فيفوت رضاه مع فساد اختياره اذا اضطر المكره الى ارتكاب الفعل خوفا من قوات النفس أو ما فى معناه وهذا يسمى اكراها تاما وقد يفوت رضاه مع صحة اختياره وهذا اذا أمكن له الصبر على ما أكره به من ضرب غير شديد أو حسو الي ذلك وهذا يسمى اكراها غير تام والمكره به لاسد أن يكون حالا أو يعلم ^{بمكره} بولالة الحال أنه اذا ما أتى على ما أكره به سيقتل أو يقطع أو يضرب .

الاكراه فى قانون الباكستانى : يقول المادة ٩٤ من قانون الجنائى الباكستانى فى وصف الاكراه المعتبر قانونا أنه تهديد بما يخاف المكره منه القتل (٢) ، فالاكراه المعتبر فى القانون الباكستانى هو الاكراه بتهديد القتل لا غير كما قيل فى تشرح المادة أنه يجوز ارتكاب كل الحرائم عدا القتل واليعنى اذا هدد بالقتل لكن الخوف من الجرح حتى

(١) المحلى ج ٨ ، ص ٢٢٥ ، مرجع الحديث صحيح البخارى ج ٤ / ١٤٣

(٢) 70 - 69 / 94 PPC. Sec. 2) 2)

ولو كانت جرحه كبيرة لا يعفى المكرة عن المسؤولية^(١) لكن هذا النوع من الاكراه أى الاكراه بالضرب شديداً أم لا والتهديد بكل الممنوعات تحت قانون الجنائي الباكستاني بعدم الرضا فيؤثر في العقود وهذا يسمى اكراها ناقصاً^(٢).

المقارنة و الترجيح : أما القانون الباكستاني فيحدد الاكراه الملجئ الى التهديد بالقتل ويرخص للمكرة في ارتكاب الجريمة عدا القتل ^{بالقوة} والبغس اذا أكره بالقتل فحسب وهذا فيه المشقة والضيق على المكرة لأن الضرر الواقع على المكرة يكون أكثر من الضرر الواقع على المكرة عليه أما القانون الشرعى فلا يوجد فيه هذا الضيق على المكرة ويرخص للمكرة ^{بالقوة} في ارتكاب الأفعال عدا القتل والقطع اذا أكره بارتكابه بالقتل او القطع أو الضرب الشديد حتى بالتهديد بالقيد والحبس واتلاف المال اذا لم يكن يسيراً. فجوز له ارتكاب الجريمة تحت اكراه تام اذا كان الضرر الواقع على المكرة عليه أخف بنسبة الضرر المتوقع لنفس المكرة وهذا رأى راجح وقريب للمعتول فيجوز عقلاً أن يعطى الرخصة للمكرة في ارتكاب الجرائم تحت اكراه تام اذا كان الضرر المتوقع ~~على~~ للمكرة أكبر من الضرر الواقع على من أكره عليه.

1) PPC. Sec. 94 (Commentary) /70

2) Contraict Act. Sec. 15 / 31.

المبحث الثالث : شروط الاكراه في الشريعة والقانون

شروط الاكراه في الشريعة : لابد من توافر شروط معينة في المكره والمكره ^{بالله} والمكره به والمكره عليه لاعتبار الاكراه معتبرا شرعا.

١ - بالنسبة للمكره : وهو ان يكون المكره قادرا على تحقيق ما أوعده به لأن الاكراه لا يتحقق الا بالقدرة فان لم يكن قادرا على تحقيق ما أوعده به فاكراهه لا يعتبر اكراها ولا يعفى المكره عن المسؤولية اذا ارتكب الجريمة (١).

وهذا يتحقق من سلطان وعيره اذا توافرت عنده القدرة على تحقيق التهديد وهذا رأى جمهور الفقهاء والصاحيين. أما ابو حنيفة فيرى أن الاكراه لا يتحقق الا من سلطان لأن القدرة لا تكون الا للسلطان لكن رآيه هذا كان مناسبا لعصره لأن القدرة والمنعة لم تكن في تلك العصر الا للسلطان أما في زمن الصاحيين فقد طهر الفساد وصار الأمر الى كل متغلب فأفتيا على ما شاهدوا. فاختلاف بين ابي حنيفة والصاحيين اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان . حتى قال الزيلعي أنه لو كان ابو حنيفة في زمنهما لأفتى بقولهما (٢)

(١) البدائع للكاساني ج ٧، ص ١٨٦، طبع كراتشي

المسوط للسرخسي ج ٢٤، ص ٣٩

شرح فتح القدير ج ٨ / ١٦٧، حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ١٢٩

المهذب ج ٢، ص ٧٨، المغني ج ٧، ص ٣٨٤، منتهى الاوادات ج ٢، ص ٦٥٢

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ١٢٩، شرح فتح القدير ج ٨، ص ١٦٧ - ١٦٨

تبين الحقائق ج ٥، ص ١٨٢، المسوط ج ٢٤، ص ٣٩

رأى القانون الباكستاني : اشترط القانون الباكستاني بعض الشروط فى المكره كما اشترطته الشريعة منها قدرته على تحقيق ما أوعده به المكره فيقول الماده ٩٤ من قانون الجنائى الباكستاني أن ارتكاب أى جرم عدا القتل والبيع لا يعتبر جرما اذا ارتكب تحت اكراه تام أى يعلم المكره

بولاية الحال أن النتيجة سيكون القتل اذا لم يرتكب ما هدد به وهذا التهديد لا يتحقق الا من المكره له القدرة أن يفعل فعلا ما عده به المكره (١)

وقال باشرط هذا الشرط ايضا القانون الجنائى الانجليزى فليل فى

قاموس كليات المعارف للجنايات والانصاف بنسبة الاكراه " الخوف لا بد أن يكون حقيقيا " ويعتبر به رجل عاوى (٢). فلا يوجد أى اختلاف بين التشريع الاسلامى والوصفى فى اشترط قدرة المكره على تحقيق ما أوعده به المكره.

ب - بالنسبة للمكره بالدين يشترط لتحقيق الاكراه بالنسبة للمكره خوفه

من ايقاع ما هدد به فى الحال وهذا التعجيل شرط عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة. أما الحنفية فليل فى شرح فتح القدير: وفى المكره أن يكون خائفا على نفسه من جهة المكره فى ايقاع ما هدد به عاجلا لأنه لا يصير ملجئا محمولا طبعيا الا بذلك (٣) وجاء فى حاشية ابن

عابدين " فان كان الوعيد بأمر غير حال فليس ثمة اكراه لأن المكره لديه من الوقت ما يسمح له بحماية نفسه ولأنه ليس فى الوعيد غير الحال ما يحميه على المسارعة بارتكاب الفعل. ويرجع فى تقرير ما اذا كان الوعيد

1) PPC. Sec. 94 / 69 - 70.

2) Encyclopedia of Crime and Justice/ 729.

(١) شرح فتح القدير ج ٨، ص ١٦٦، تنبيه الحقائق ج ٥، ص ١٨٢

المسوط ج ٢٤، ص ٢٩

حالا أو غير حال الى ظروف المكره^(١) الى ظنه الغالب المبنى على أسباب معقولة^(٢) فالمعتبر هو ظن المكره أن المكره سينفذ ما أوعده به لو لم يتحقق من جانبه ما أكره عليه. كما قال أيضا الكاساني : " حتى أنه لو كان في أكثر رأى المكره أن المكره لا يتحقق ما أوعده به لاثبت حكم الاكراه شرعا وان وجد صورة الاعداد لأن الضرورة لم يتحقق ومثله لو أمره ولم يوعدده عليه ولكن في أكثر رأى المكره أنه لو لم يفعل تحقق ما أوعده به يثبت حكم الاكراه لتحقيق الضرورة فدل أن العبرة لغالب الرأى وأكثر الظن دون صورة الاعداد^(٣) .

أما الشافعية فقال السيوطي في الأشباه " فلو قيل للمكره طلق زوجتك والا قتلتك غدا فليس باكراه^(٤) . وهذا لأن عنده الفرصة يمكن له دفع الضرر عن نفسه بوسيلة من وسائل الدفع كالاستفائية الى الحكومة ونحو ذلك .

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة بنسبة المكره : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به ان لم يجب الى ما طلبه منه^(٥) . والمكره لا يغلب على ظنه نزول الوعيد به الا اذا كان الاكراه حالا .

فعند جمهور الفقهاء الاكراه المعتبر شرعا هو اكراه بأمره حال وهذا يرجع الى تقدير المكره وغلبة ظنه ان رأى أن المكره سينفذ ما أوعده به ان لم يطع أمره ولا يمكن له الرجوع الى وسيلة من وسائل الدفع

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ١٢٩، طبع مصر ثانية ١٩٦٦

تشرع الجنائي ج ١، ص ٥٦٧

(٢) البدائع ج ٧، ص ١٨٦

(٣) الأشباه والنظائر ص ٢٣٠، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

(٤) المفتي ج ٧، ص ١٢٠

أما إذا أمكن له دفع المكره

الضرر عن نفسه بالرجوع الى الحكومة أو أى وسيلة أخرى لايحقق الاكراه وهو لايعتبر مكرها وهذا اذا أكره بالتهديد بأمر غير حال .

رأى المالكية : أما المالكية فلا يشترط عندهم أن يكون المهدد به عاجلا كما قال ابن عرقة الدسوقي " الاكراه المعتبر يكون بخوف مؤلم يحصل له حالا أو فى المستقبل وكفى غلبة الظن بحصول ذلك المؤلم لا التيقن"^(١)

فعند المالكية الاكراه بأمر غير حال اذا غلب على ظنه أن المكره سوف ينفذ ما أوعده به يعتبر الاكراه شرعا فهم لايعتبرون الفرصة الموجودة عند المكره اذا أكره بأمر غير حال يستطيع أن يرجع فيه الى الحكومة أو أى وسيلة أخرى من وسائل الدفع .

الرأى الراجح : أما الرأى الراجح فهو رأى الجمهور لأنه تسدل الطريق الى ارتكاب الجرائم بحيلة الاكراه . أما رأى المالكية فلا ينظر الى الفرصة تستطيع المكره فيه أن يلجأ الى وسيلة من وسائل الدفع وهذا الرأى أظن يسهل الطريق الى ارتكاب الجرائم بحيلة الاكراه .

رأى القانونيون الباكستانيون : القانون الباكستاني أيضا اشترط شرط خوف المكره من ايقاع ما هدد به فى الحال كما اشترطه الشرع فقيلا فى مشرع المادة (٩٤) من قانون الجنائى الباكستاني أن المكره يستحق الانتفاع من هذه المادة اذا كان الاكراه يستمر حتى الى ارتكاب الفعل ما أكره عليه ولا بد من ثبوته بالشهادة أو القرائن^(٢) وقيل فيه أنه اذا كمل المكره الجريمة التى هدد به بعد^(٣) انقطاع التهديد المادة هذه لاتدفع عنه^(٤) .

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ / ٢٤٤

(٢) P.P.C. Volume 1/ 184.

(٣) Law of Crimes / 139.

وهذا أيضا رأى القاضون الانجليزى. فقال ستمه ايندهاجن " الاكراه لابد أن يكون حالا أما اذا استطاع المكره أن يدفع عن نفسه بقوة القانون لوجود القرصة عليه ذلك وفى هذه الحالة الاكراه لا يصرف عنه العقوبة اذا ارتكب الجريمة (١).

فرأى القاضون المياكسنائى والقاضون الانجليزى يطابق القانونون الشرعى فى اشتراط وقوع الاكراه حالا بالمكره لتحقيق الاكراه.

ج - بنسبة الشئ ما اكراه به : وهو أن يكون الشئ ما اكراه به ملجأ بحيث يعدم الرضا ويفسد الاختيار كالوعيد بالقتل (٢). أو الضرب الشديد أو تلف عضو أو بعضه وهذا قال به جمهور الفقهاء بلا خلاف.

أما الاكراه باتلاف المال والقيد والمحبس فاختلف فيه الفقهاء فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الى أنه اذا هدد المكره باتلاف المال مالم يكن سيرا والقيد والسحب الطويلين يعتبر اكراهها ملجئا. لكن ذهب الحنفية الى عدم اعتباره اكراهها حتى ولو هدد باتلاف المال الكثير والقيد والحبس المدين.

رأى المالكية : أما المالكية فيعتبرون الاكراه باتلاف المال اكراهها ملجئا مع اختلاف فيما بينهم فقال بعض أن التهديد بمطلق اتلاف المال يعتبر اكراهها ملجئا بدون النظر الى مقدار المال وهذا رأى منسوب الى مالك رحمه الله وبعضهم لا يعتبرون التهديد باتلاف المال من اكراه ملجئ وهذا رأى منسوب الى أصبغ وبعضهم ينظرون الى مقدار المال فاذا اكراه باتلاف

1) Criminal Law Smith and Hogan / 213 - 214.

" " Peter / 162 - 163.

(٢) البدائع ج ٧، ص ١٧٥، تبين الحقائق ج ٥، ص ١٨١

المهذب ج ٢، ص ٧٨، المفتى ج ٧، ص ١١٩

حاشية البدسوقي ج ٢، ص ٢٦٨

المال الكثير فهو يعتبر الاكراه شرعا والا فلا . فقال ابن عرفة الدسوقي " واعلم أنه جرى في التخوف بأخذ المال ثلاثة أقوال قيل اكراه وقيل ليس اكراه وقيل ان كثير فاكراه والا فلا . والأول لمالك والثاني الأصح والثالث لابن الماجنون والمشأخرون أخذوا برأى الأخير . (١)

وكذلك قالوا بنسبة القيد و الحبس أن الاكراه به يعتبر شرعا اذا كان طويلا . فقال ابن عرفة الدسوقي " و القيد والحبس ولو لم يطل كل من السجن والقيد وهذا اذا كان ذلك المكره من ذوى الاقدار وأما ان كان من غيرهم فلا يعد اكراهها الا اذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد (٢) .

وقال في موضع آخر في وصف الاكراه الملجئ " والاكراه يكون بالقتل أو الضرب يوءى اليه وكذا باتلاف عضو من أعضائه أو بضرب يوءى اليه أو بغيره أو سجن شديدين (٣) .

رأى الحنابلة : أما الحنابلة فايضا يعتبرون الاكراه باتلاف المال اكراهها ملجئا اذا كان المال لم يكن سيرا (٤) . وكذلك القيد والحبس الطويلان فقال ابن قدامة بنسبة المكره به " أن يكون مما يستتضيه ضررا كثيرا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين " (٥)

رأى الشافعية : وأما الشافعية فقال الشيرازي بنسبة ما هدد به " أن يكون ما هدد به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس

(١) حاشية الدسوقي ج ٢ ، ص ٢٦٨

(٢) نفس المرجع ونفس الصفحة

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٢٥٣

(٤) المعنى ج ٧ / ١٢٠

(٥) نفس المرجع

الطويل والاستخفاف بمن يفيض منه ذلك من ذوى الاقدار لأنه يصير مكرها بذلك وأما الضرب القليل فى حق من لا يالى به والاستخفاف بمن لا يفيض منه (١) أو أخذ القليل من المال ممن لا يتبين عليه أو الحبس القليل فليس باكراه .

رأى الحنفية : الأصل فى مذهب الحنفية أن الوعيد باتلاف المال لا يعتبر اكراهاً ولو كان يلحق ضرراً كبيراً بصاحبه وكذلك التهديد بالقيد والحبس ولو كانا طويلين لا يعتبر اكراهاً فقال السرخسى : " ان الاكراه بالحبس والقيد لا يتحقق الا لاجأ والقم الذى يصح بالحبس ربما يزيد على ما يصح بضرب سوط أو سوطى (٢) .

وقال فى موضع آخر " ولو أكرهه بالحبس على أن يقتل رجلاً فقتله كان القود فيه على القائل لأن بالتهديد بالحبس لا يتحقق الا لاجأ (٣) .

وقال فى موضع آخر . وليس فى التهديد بالحبس والقيد معنى خوف التلف على نفسه فيبقى الفعل مقصوراً على المكروه (٤) وقال الكاسانى " ونوع لا يوجب الاجاء والاضطرار وهو الحبس والقيد والضرب لا يخاف منه التلف وليس فيه تقرير لازم سوى أن يلحقه منه الاعتماد البين من هذه الاشياء اعنى الحبس والقيد والضرب وهذا النوع من الاكراه يسمى اكراهاً ناقصاً (٥) .

أما التهديد باتلاف المال فلا يحد فى كتب الحنفية التهديد باتلاف المال لتحقيق الاكراه لكن ذهب بعض الحنفية الى أن التهديد باتلاف كل المال لا البعض يتحقق به الاكراه لكن عند بعض يتحقق باتلاف بعض المال اذا لم يكن يسيراً كما قال به جمهور الفقهاء (٦)

- | | |
|-----|---|
| (١) | المهذب للشيرازى ج ٢ ، ص ٧٨ ، الانصاف ج ٨ ، ص ٤٤٠ |
| (٢) | المبسوط ج ٢٤ ، ص ٣٩ ، (٣) المبسوط ج ٢٤ ، ص ٧٨ |
| (٤) | المبسوط ج ٢٤ ، ص ٥١ (٥) البدائع ج ٧ ، ص ٧٨ |
| (٦) | حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ١٢٥ خروج المصنف من المصنف |

رأى القانونيون الباكستانيون : بقول المادة (٩٤) من قانون الجنائي الباكستاني ينسب الشئ ما أكره به أن الاكراه الملجئ يتحقق بالتهديد بالقتل اذا غلب على ظنه أن نتيجة عدم اتيان ما أكره عليه يكون قتيلا (١). وقيل في شرح المادة أن التهديد بالضرب حتى ولو كان شديداً لا يعفى المكره عن المسؤولية تحت المادة (٩٤) (٢).

والقانونيون الباكستانيون في هذا المجال أضيق من قانون الانجليزى لأن التعاون الانجليزى يعتبر التهديد بالضرب الشديد اكراهاً ويعفى المكره عن المسؤولية كما يكون في التهديد بالقتل (٣).

وكذلك التهديد بهلاك المال أو احراق البيوت لا يكون اكراهاً عند القانونيون الباكستانيون كما قال به الحنفية خلافاً للجمهور (٤).

وأما التهديد بالحس فلم يذكر القانون الباكستاني شيئاً في هذا المجال لكن نستطيع أن نقول بعدم اعتباره اكراهاً في القانون الباكستاني لأن الاكراه المعتبر شرعاً عند القانونيون الباكستانيون هو يكون بتهديد القتل لاغير. والقانونيون الانجليزى أيضاً قال بعدم اعتباره اكراهاً (٥). فنرى أن القانون الباكستاني اثقل وأضيق بنسبة القانون الشرعى وحتى بنسبة القانون الانجليزى فالقانونيون الباكستانيون لايعتبر التهديد بالضرب ولو كان شديداً من اكراه ملجئى لكن القانونيون الانجليزى قال باعتباره اكراهاً ملجئاً كما اعتبره الشرع .

1) P.P.C. Sec. 94/ 69 - 70.

2) P.P.C. Sec. 94/ 70.

3) Criminal Law Richard Card / 430.

- Criminal Law Peter / 162.

(٤) PPC Sec 94/70

5) Criminal Law Smith and Hornan / 222.

" " Richard Card/ 430.

أن يوجهه الاكراه لنفسه المكره : وهذا الأمر متفق عليه بين الفقهاء أما إذا وجه لغيره فاختلاف الفقهاء في حكمه على رأيين. فذهب ~~الحنابلة وبعض~~ الحنفية الى عدم اعتباره اكراهاً. ~~أما الشافعية فذهبوا الى أنه إذا~~ ~~وجهه لغيره وهو المكروه~~ ~~فإنه لا يعتبر اكراهاً~~ ~~فإنه لا يعتبر اكراهاً~~. وقال بعدم اعتباره الزدوى والزيلعي وغيرهم من فقهاء الحنفية (١).

لكن ذهب بعض الحنفية الى اعتبار هذا النوع من الاكراه شرعاً استحياساً لاقباساً لأن القياس أن التهديد يعتبر شرعاً يكون على النفس وجهه الاستحياس أن هذا التهديد نازل بمن هو في منزلة النفس (٢) وهذا رأي راجح لموافقته للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية تأمرنا أن نعامل معاملة احسان في حق الوالدين ومن المفعول أن الانسان لا يستطيع أن يرى ايأه أو امه في الأذى بل يترجح تلك الأذى لنفسه.

رأي القانونيون الباكستانيون : أما القانونيون الباكستانيون، مساكت بنسبة الوعيد الواقع على غير المكره لكنه يعطى حقاً لكل انسان أن يدفع عن غيره ويجوز له حتى أن يقتل من يقتل غيره ظلماً (٣).

فأخذ النتيجة أنه لايجوز ان يترك الانسان أصوله أو فروعه للأذى ما هدد به كما قال به القانونيون الشرعيون .

بنسبة الشيء ما اكراه عليه : يشترط لتحقيق الاكراه بنسبة الشيء ما اكراه عليه كونه محرماً وكون المكره ممتنعاً عن فعله قبل أن يلحقه الاكراه وهذا إما لحقه كاكراهه على اتلاف ماله ولو بعوض كبيعته أو لحق شخص آخر

(١) كشف الاسرار للزدوى ج ٤، ص ١٥٠٣، حين الحقائق ج ٥، ص ١٨٢.

شرح فتح القدير، ج ٨، ص ١٦٧.

(٢) المسوط ج ٢٤، ص ١٤٤، الجريمة، ص ٥٣١.

3) P.F.C. Sec. 97 / 72.

كاستلاف مائل الغير أو لحق الشرع كسرب الخمر والزنا وحو ذلك^(١)

رأى القانونيون الباكستانيون : جاءت أحكام الحنايات موافقا لقانون الأخلاق. فكل ما حو شرف حكم الأخلاق عاقب عليه الشريعة عقابا دنيويا كجرائم أمكن اثباتها وعقابا أخرويا كجرائم لا يحرى عليه الاثبات فالهدف من العقوبات فى الاسلام هو الحماية لمصالح الناس وهو الهدف لشرائع الوصفية أيضا لذلك لا نجد التعارض بين القانونيين فى عقوباتهم التعزيرية الا قليلا لأن العقوبات التعزيرية مفوضيه الى رأى القاضى وكذلك لانجد أى تعارض فى الخصاص فى القتل الا قليلا فى ااثاته وفى السدية . لكن يوجد هناك اختلاف كشر فى الحدود^(٢) لكن حمد الله بعد احراء تشريع الحدود (Hudood ordinance) فى سنة ١٩٧٩م تحول هذا التخالف الى التوافق .

فنقول أنه اذا أكره الشخص على ارتكاب أى جريمة عاقب عليه القانون الجنائى الباكستانى أو القانون الخاص ببعض الاشياء (Special laws) أو القانون لموضع خاص (Local laws) كما قيل فى مادة رقم ٤٠ حق الاكراه فى القانون الباكستانى ونستطيع أن نقول ان هذا الاكراه أيضا يعتبر الاكراه شرعا^(٣) وكما قال الشرع لتحقيق الاكراه كون المكره ممتنعا عن ارتكاب فعله أيضا قال به القانون الباكستانى فليل فى شرح المادة (٩٤ . أنه اذا سهل المكره الطريق للمكره لايتحقق الاكراه^(٤) .

وقال به ايضا القانون الانجليزى .

١) المسوط ج ٢٤ ، ص ٣٩ ، حاشية ابن عابدى ج ٦ ، ص ١٢٩
شرح فسخ القيدر، ج ٨ ، ص ١٦٦ ، بين الحقائق ج ٥ ، ص ١٨١

٢) الجريمة ، ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٢ - ٢٣ ، تلك حدود الله ، ص ١٨ - ١٩

3) P.P.C. Sec. 40 / 26 - 27.

4) P.P.C. Sec. 94/ 70.

فقال سيمنه في ذكر الشروط لتحقيق الاكراه أنه اذا أمكن للمكره الرجوع الى القاتلون عليه ذلك والا لتحقيق الاكراه (١).

1) Criminal Law Smith and Hogan / 242 - 244.

(٤) المبحث الرابع : أنواع الاكراه فى الشريعة والقانون

أنواع الاكراه : قسم الحنفية : الاكراه الى قسمين :

(١) الاكراه الملجئ (٢) الاكراه غير الملجئ

لكن ذهب بعض الحنفية الى أن الاكراه الأدبى أيضا نوع من أنواع الاكراه وقسموا الاكراه الى ثلاثة أقسام .

(١) الأكراه الملجئ : وهو الوعيد الملجئ يتوقع منه ضرر كبير. بحيث يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهذا خاص بالتهديد يعرض النفس أو العضو الى التلف كالتهديد بالقتل أو قطع عضو من الأعضاء أو الضرب الشديد. وذهب جمهور الفقهاء ماعدا الحنفية أن التهديد بالتلف المال إذا لم يكن سيرا والقيد والحبس الطويلين أيضا يعتبر اكراها ملجئا (١).

أما قطع عضو من الأعضاء فكل الأعضاء فى هذا سواء فقال السرخسى " حتى لو أوعدده بقطع اصبع أو ثملة يتحقق به الإلجاء (٢) .

وأما الضرب فقرر بعض الفقهاء عدد ضربات لتحقيق الإلجاء وأدنى الحدود أربعين سوطا وعندهم لا تحقق الإلجاء بأقل من ذلك لأنه تعزيرى والسرخسى يكون الزجر لا للإلجاء وهذا ليس صحيحا لأنه قد يتحقق الخوف بسلف الضرب أو عضو من الأعضاء من ضربة أو ضربتين كما روى عن ابن مسعود رضى الله عنهما قوليه مامن كلام أتكلم به يدرأ عنى ضربتين بسوط

(١) البدائع ج ٧، ص ١٧٥، الميسوط ج ٢٤، ص ٤٨

شيبين الحقائق ج ٥، ص ١٨١، حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ١٢٨ - ١٢٩

المصنف ج ٧، ص ١١٩، المهذب ج ٢، ص ٧٨

حاشية السرخسى ج ٢، ص ٣٦٨، الجريمة، ص ٥٣٠

تشریع الجنائی ج ١، ص ٥٦٣

(٢) الميسوط ج ٢٤، ص ٤٨

غير ذي سلطان الا كتب مكلماً به والسوطان في حقه كان يخاف منها التلغ
 لثمة منه (١) فالصحيح انه يختلف الحكم باختلاف أحوال الناس كما قال
 السرخسي : " وأحوال الناس تختلف باختلاف تحمل أبدانهم وخلافه فلا طريق
 سوى رجوع المكره الى غالب رأيه فان وقع في غالب رأيه أنه لا تتلف به
 نفسه ولا عضو من أعضائه لا يصير ملحقاً وان خاف على نفسه التلغ منه يصير
 ملحقاً وان كان التهديد عشرة أسواط . " وقال في موضع آخر . " كذلك كل
 ضرب بخلاف منه تلف نفس أو ذهاب عضو في أكثر الرأي وما يقع في الغالب
 لأن غالب الرأي يقوم مقام الحقيقة فيما لا طريق الى معرفته حقيقة (٢) .

فالمعتبر هو غلبة ظن المكره . اذا غلب على ظنه أن الضرب الذي
 يهدد به يوءى الى اشلال النفس أو اشلال عضو من الأعضاء اعتبر الاكراه قل
 الضرب أو كسر .

وعند جمهور الفقهاء الضرب غير الشديد أو حيس غير مديد مما
 يستتبعه ضرر كبير كالشرفاء والرؤسا يأتي تحت هذا العنوان . فليل في
 إحصاء الرائق " لأنه يختلف باختلاف أحوال الناس فمنهم لا يتضرر الا بضرب
 شديد وحيس مديد ومنهم من يتضرر بأدنى شئ كالشرفاء والرؤسا يتضررون
 بضرب سوط أو بفرك أذنه (٣) .

-
- | | | |
|-----|---|------------------------------|
| (١) | المسوط ج ٢٤ ، ص ٥٠ | شرح فتح القدير ج ٨ ، ص ١٧٣ |
| (٢) | المسوط ج ٢٤ ، ص ٤٩ | حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ١٣٣ |
| | شرح فتح القدير ج ٨ ، ص ١٧٣ | |
| (٣) | الحصر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٨ ، ص ٧١ | |

أما التهديد باتلاف المال مالم يكن يسيرا والتشدد والحبس الطويلان فقال به جمهور الفقهاء وبعض الحنفية . كما ذكرنا أرأئهم تحت عنوان " شروط الاكراه " (١).

أما رأى المختار في مذهب الحنفية فهو عدم اعتبار التهديد باتلاف المال ولو كان كثيرا والقييد والحسن ولو كانا طويلين من إكراه ملجئ بل يعتبرونه إكراها ناقصا كما قلنا عنه (٢).

والراجح هو رأى الجمهور أى اعتبار التهديد بانحلاف المال إذا لم يكن يسير أو القيد والحبس الطويلين إكراهاً ملحقاً لأن دين الإسلام يريد بنا اليسر ~~ولا~~ العسر لكن لابد أن يكون الضرر المتوقع للمكروه من انحلاف المال أو القيد والحبس ^(٣) أكثر ~~بأنسية~~ ^{بالنسبة} للضرر الواقع على الغير (٣)

وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهاً ملحقاً أو ساماً لأنه يجعل المكروه آلة فى يد المكروه .

رأى القانون الباكستانى :- المادة ٩٤ من قانون الجنائى الباكستانى
يقول ان الاكراه يتحقق بالتهديد بالقتل أو اذا كان المكره يعلب على ظنه
أن نتيجة عدم اتيان ما أكره به يكون القتل^(٤) والتهديد بالضرب حتى
وضرب شديد لاتحقق الاكراه الملجئى به كما قيل فى شرح المسألة^(٥).

- | | | |
|-----|--|-----------------------------|
| (١) | المهذب ج ٢، ص ٧٨ | حاشية الدسوقي ج ٢، ص ٣٦٨ |
| | المغنى ج ٧ / ١٢٠ | حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ٣٣٥ |
| (٢) | المبسوط ج ٢٤، ص ٣٩ - ٥١ | شرح فتح القدير ج ٨، ص ١٦٧ |
| | تبيين الحقائق ج ٥، ص ١٨١ | البدائع ج ٧، ص ١٧٥ |
| (٣) | الجريمة لأبى زهرة، ص ٥٤٢ | |
| (٤) | القانون الجنائى الساكتانى المادة ٩٤، ص ٦٩ - ٧٠ | |
| (ص) | " " " " | ص ٧٠ |

والقانون الباكستاني في هذا المجال أضيق من القانون الانجليزي كما ذكرنا أنه يعتبر التهديد بضرب شديد اكراها ملجئا ويعفى المكره عن المسؤولية كما قال الشريعة الإسلامية .

أما التهديد بهلاك المال فلا يكون اكراها عند القانونيين الباكستانيين والقانون الانجليزي كما هو رأى الحنفية (١) أما التهديد بالحبس فلم يذكر القانون الباكستاني شيئاً في هذا المجال وهذا يدل على عدم قبوله اكراها في القانون الباكستاني . كما قال بعدم اعتباره أيضاً القانون الانجليزي كما هو رأى الحنفية (٢) .

كما قلنا ان القانون الباكستاني أضيق وأنقل بالنسبة للقانون الشرعي وحتى بالنسبة للقانون الانجليزي .

ورأى القانون الشرعي صواب في هذا المجال لأن حرمة العضو كحرمة النفس والقانون الباكستاني لا يعتبر به والضرب الشديد أيضاً قد ينتج بالقتل فلا بد من اعتبار التهديد اكراها تاماً .

(٢) الاكراه الناقص : هو الاكراه بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو التهديد بالضرب غير شديد أو القيد والحبس كما عرف الزيلعي هذا النوع بقوله " وغير المجبى قاصر وهو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالاكراه بالضرب غير الشديد أو القيد أو الحبس فإنه بعدم الرضا ولا يوجب اللجوء ولا يفسد الاختيار " (٣) . هذا رأى الحنفية أما

(١) نفس المرجع ص ٧٠ القانون الجنائي سميته ص ٢١٢

(٢) القانون الجنائي سميته ص ٢١٢
" " رجسرد كارد ص ٤٣٠

(٣) تبين الحقائق ج ٥ ، ص ١٨١ شرح فتح القدير ج ٨ ، ص ١٦٧
البدائع ج ٧ ، ص ١٧٥

جمهور الفقهاء من الشافعية و المالكية و الحنابلة فيعتبرون التهديد بانسلاف المال القليل وكذلك بالقيد و الحبس القصير و الا يعتبر عندهم اكراها تاما (١).

فهذا النوع من الاكراه يعدم الرضا لكن لا يفسد الاختيار لأن المكره عنده القدرة في الصبر على الأذى ما هدد به كما علل البيهقي هذا النوع بقوله: " ونوع يعدم الرضا و الا يفسد الاختيار فهو الاكراه بالقيد أو الحبس مدة مدبدة أو بالضرب الذي لا يخاف به التلف على نفسه و انما لم يفسد به الاختيار لعدم الاضطرار الى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به (٢).

و أما الضرب أو القيد و الحبس أو انسلاف المال فليس فيه تقدير لازم يعتبر التهديد به اكراها ناقصا لكن لا بد من القدر يحدث للمكره منه الألم الشديد فالاكراه بقيد يوم أو حبس يوم ليس له اعتبار كما قال السرخسي " ولو توعدوه بضرب سوط واحد أو حبس يوم أو قيد يوم لا يميز مكرها بهذا القدر من الحبس أو القيد و الحد في الحبس الذي هو اكراه ما يجد منه الألم الشديد ليس في ذلك حد لايزاد على ذلك ولا ينقص منه لأن حسب المقادير بالرأى لا يكون ولكن ذلك على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع ذلك اليه فما رأى أنه اكراه أبطل الاقرار لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس (٣).

فانه لا يجوز أن يحدد الحد المقرر في ذلك لأن الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس فيعنى الناس يتمرر بأذى شئ كالشرف و الرأس و القيد و الحبس

-
- (١) المهذب ج ٢، ص ٧٨ حاشية الدسوقي ج ٤، ص ٣٥٢ ، ٣٦٨
المغنى ج ٧ / ١٢٠
(٢) كشف الاسرار للبيهقي ج ٤، ص ١٥٠٣
(٣) الميسوط ج ٢٤، ص ٥١

برماً في حقه فوق تأشير حبس

شهر في حق غيره فحعل حكمه موكولا الى رأى القاضى (١).

أما الظاهرية فيعتصرون ضرب السوط أو السوطين حتى ولو لم يحدث منه الغم والحزن للمكره اكراهها معتبرا شرعاً. ويردون على الحنفية قولهم في عدم اعتباره اكراهها الا اذا أحدث الغم والحزن فقد جاء في المحلى " قال الحنفيون الاكراه بضرب سوط أو سوطين أو حبس يوم ليس باكراه وهذا تقسيم فاسد لأنه لم يأت به القرآن ولا سنة ولا معقول (٢).

ثم يستدل على رأيه برواية عبد الله ابن مسعود رضى الله عنهما أنه قال " ما من ذى سلطان يريد أن يكلفى كلاماً يدرأ عنى سوطاً أو سوطين الا كنت متكلماً به .

لكن استدلالهم هذا غير صحيح كما ذكرنا أن كلام عبد الله ابن مسعود رضى الله عنهما كان خاصاً به لضعف بدنه والتهديد بضرب سوط أو سوطين كان اكراهها تاماً بالنسبة له لخوف من تلف نفسه ، فهذا دليل عليه لاله .

رأى القناصون الباكستاني : القانون الباكستاني يعتبر التهديد بكل ما لا يجوز ارتكابه في القانون الجنائي الباكستاني ما عدا القتل من اكراه ناقص فيعدم الرضا ولا يفسد الاختيار فيؤثر في العقود فحسب بالتهديد بما دون النفس من قطع أو ضرب يعتبر من اكراه غير تام ولو كان ضرباً شديداً كما قيل في **تفسير** المادة ٩٤ من قانون الجنائي الباكستاني (٣) . وهذا الرأى كما قلنا فيه الضيق والمشقة على المكره .

(١) البحر الرائق ج ٨ ، ص ٧١

(١) المسوط ج ٢٤ ، ص ٥١

(٢) المحلى ج ٨ ، ص ٢٨٨

3) Con. Act. Sec. 15/ 31.
P.P.C. " 94/ 70.

الاكراه الأدبي : هو الاكراه لايعدم الرضا ولايفسد الاختيار وهو التهديد بالأذى كالمضرب أو خسر غير المتلف بأحد أصوله أو فروعه أو ما يجرى مجراه (١). ويسمى الاكراه الأدبي لأن الأذى الذي يتحقق من هذا الاكراه نفسى وأدبى بالنسبة للمكره (٢).

واختلف الفقهاء فى اعتبار الاكراه الأدبي على رأيين :

(١) الرأى الأول : ذهب ~~بعض الفقهاء~~ ~~الى ان الاكراه الأدبي لا يفسد الاختيار~~ الحنفية الى عدم اعتباره اكراهًا. ~~أما المالكية والشافعية فذهبوا الى~~ ~~ان الاكراه الأدبي يفسد الاختيار~~ فقال ~~البيهقي~~ البيهقي " ونوع لايعدم الرضا فلا يفسد الاختيار لأن الرضا مستلزم بمصلحة الاختيار وهو أن يهتم أى يقصد المكره بحسب أى المكره أو ولده أو يفتسم المكره بسبب حسب أبيه وما يجرى مجراه من حيس زوجته واخته وأمه وأخيه وكل ذى رحم محرمة منه (٣).

وأيضًا قال بهذا الرأى الزيلعى من فقهاء الحنفية فقال " والاكراه بحسب الوالدين أو الاولاد لا يعد اكراهًا لأنه لايعدم الرضا " كما قال به صاحب الشرح فتح القدير (٤).

فعند كثير من الفقهاء الاكراه بحسب أحد المحارم لايعتبر شرعًا ولا يؤثر فى العقود.

-
- | | | |
|-----|-------------------------|---------------------------|
| (١) | تبين الحقائق ج ٥، ص ١٨٢ | شرح فتح القدير ج ٨، ص ١٦٧ |
| | الجريمة ص ٥٣٠ - ٥٣١ | |
| (٢) | الجريمة ص ٣٢٠ | |
| (٣) | كشف الاسرار ج ٤، ص ١٥٠٣ | |
| (٤) | تبين الحقائق ج ٥، ص ١٨٢ | شرح فتح القدير ج ٨، ص ١٦٧ |

(٢) الرأى الثانى : ذهب بعض الحنفية الى اعتبار هذا النوع اكراهاً استحساناً لاقباساً وذلك لأن القياس هو أن التهديد المعتبر يكون على النفس وهذا النوع من التهديد ليس على نفسه . ووجه الاستحسان أن هذا التهديد نازل بمن هو فى منزلة النفس فكان على النفس ولو كان طريق **غير مباشر** ومن القواعد المعتبرة عند الحنفية أنه إذا **تعارض** الاستحسان مع القياس كان المعمول به هو الاستحسان (١).

فقال السرخسى " لو قيل للمكره لنحسب أباك أو ابنك فى السجن أو ~~تضر~~ ^{تضر} عندك ~~تضر~~ ^{تضر} ألف ففى القياس السبع حاشى لأن هذا ليس باكراه فإنه لم يهدده بشئ فى نفسه وحسب إليه ليلحق به ضرر فالتهديد لا يمنع صحة بيعه واقراره وعتقه وكذلك فى حق كل ذى رحم محرم .

وفى الاستحسان ذلك اكراه ولا يتعد شئ من هذه التصرفات لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر فان الولد إذا كان باراً يسعى فى تخليص أبيه من السجن وإن كان يعلم أنه حبس ربما يدخل السجن مختاراً ويحبس مكان أبيه ليخرج أبوه . فكما أن التهديد بالحبس فى حقه بعدم تمام الرضا فكذلك التهديد بحبس أبيه (٢).

وأيضاً ذهب بعض المالكية الى اعتباره اكراهاً فقالوا أن السوءيد اكراه ولو وقع على أحسن (٣) وقال به أيضاً الحنابلة فجاء فى المغنى بدل على الاكراه الأدنى فجاء فيه فأما الضرب اليسير فإن كان فى حق من

(١) المسوط ، ج ٢٤ ، ص ١٤٤ الحريمة ص ٥٣١

(٢) المسوط ج ٢٤ ، ص ١٤٤

(٣) مواهب الحليل ج ٤ ، ص ٤٥

تشریح الحنائى الاسلامى ج ١ ، ص ٥٦٦

لا يئاسى به فليس باكره وان كان من ذوى المروءات على وجه يكون اخراقا لصاحبه وغضا له وتشهيرا فى حقه فهو كالضرب الكبير فى حق غيره .
وان شوعد بتعزيت ولده فقد قيل ليس باكره لأن الضرر لاحق بغيره والأولى أن يكون اكراما لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله والوعيد بذلك اكرامه فكذلك هذا (١) .

فحين أحد أقارب المكره من الفروع أو الأصول له تأثير فى الرضا وأنه يفسد العقود لأن التهديد ولا بد يقع على نفس المكره وهو بطريق غير المباشر ويلحق به الحزن والهم ما يلحق به من حبس نفسه أو أكثر كما قال السرخسى (٢) . وهذا رأى راجح ويعتبر الاكرام الناقص لا التام . ومن العجيب أن كثيرا من الفقهاء قالوا بعدم اعتباره اكراما ورأيهم يخالف صريح السموم القرآنية والأحاديث النبوية وأيضا يخالف العقل مع النقل والله تعالى اعلم .

رأى القانونى الباكستانى : أما القانون الجنائى الباكستانى فلا نجد فيه أى تذكرة بالنسبة للوعيد الواقع على أصول المكره أو فروعه لكن نجد فيه أنه يعطى حقا لكل انسان أن يدفع عن غيره وحتى أن يقتل الشخص الذى يقتل شخصا آخر ظلما ولو كان أجنبيا (٣)

فلا يجوز بدرجة الأولى أن يترك الانسان أصوله أو فروعه للأذى ما هدد به ، فنأخذ النتيجة أن القانون الجنائى الباكستانى أيضا يعتبر الاكرام الأذى . كما قال القانون الانجليزى أيضا باعتبار التهديد بقتل

(١) المعنى ج ٧ / ١٢٠ الجريمة ص ٥٢٢

(٢) المسوط ج ٢٤ ، ص ١٤٤

(٣) I.F.C. Sec. 70/72.

زوجته أو ضربها ضرباً شديداً من إكراه مدته شراً شرعاً ويقول بإطلاق
هذا القانون بكل أفراد من أهله بل على من هو في كفالتـــــــــــــــــه
وحتى على الأجنبي (١).

فقال القانون الباكستاني والانجليزي باعتبار الإكراه الأدبي كما
هو رأي راجح في الشريعة الإسلامية.

1) Criminal Law Smith and Hogan /2006.

السباب الأولالأكسراه فى الحدود فى الشريعة والقانونالفصل الأول : الأكراه على الزنا فى الشريعة الإسلامية والقانون

الزنا من أخطر الجرائم وأفشح الكائنات وهى كيانية على الأعراض والأنساب وسبب الفساد والفجور والأمراض الخطيرة وهادم لكيان الأسرة وقاتل للنسل وسبب لأغلب جرائم القتل فاعتبره الإسلام من الكبائر وجعل عقوبته من أقصى العقوبات حتى ~~في~~ تكون رادعة زاحرة فقال الله تبارك وتعالى :

" الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ولا تأخذكم بها رأفة فى دين الله ان كنتما
تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابها طائفة
من المؤمنين (١) .

المبحث الأول : اشر الأكراه فى التحريم والمأثم : والانسان

قد يتعرض للاجبار على ارتكاب هذا الفعل الشنيع واختلف الفقهاء فى حكم المكروه على الزنا حكماً دسويماً كوقوع الحد أو آخروياً كالتحريم والمأثم وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء كمثلى اختلافهم فى وقوع الحد عليه .

رأى الحنفية : أما الحنفة فقالوا ان الزنا لا تصور الاقدام عليه حتى ولو حبس أثير اكراه تام ولا ساج ولا يرخم للمكروه الاقدام عليه والا ياثم زانوا على رأيهم بقولهم تعالى : " ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومهما وساء سبيلا (٢) . فقالوا ان الزنا كانت فاحشة عقلاً قبل ورود الشرع

(١) سورة النور آية ٢

(٢) سورة السرى آية ٢٢

فلا يجوز فيه الرخصة بحال كما لم يرد النص من الشارع بالتخييص فيه
في حالة الاكراه. وأيضا الاكراه يبيح الممنوعات دفعا للضرر الكبير بضرر
أقل منه وأما ضرر الزنا فلا تقل عن الضرر الذي تنزل بمن أكره عليه (١)
وفرق بعض الحنفية بين الرجل والمرأة. أما الرجل فقالوا بعدم
تأثير الاكراه بالنسبة له وقالوا بتأثيره اذا أتى على ما أكره عليه.
وأما المرأة فقالوا انها لا تأثم اذا **فعلت فيها** تحت تأثير اكراه
تام لأن المرأة في الزنا مثل الفعل ومع الخوف يتحقق التمكين منها بخلاف
الرجل وحتى يتحقق من النائمة والمتمنى عليها. وأيضا الرجل الزانى
سبب لقتل الولد من الزنا قتلا معنويا لأنه يعيش في اسوأ الحال
بدون الأب وبعض الاشرار يطعنونه بهذا. أما المرأة فلا ينقطع النسب من
حائنها فلم يكن في معنى القتل من حائنها ورحم هذا التفرق السرخسي
والزيلعي (٢).

لكن ذهب بعض الى عدم التفريق بين الرجل والمرأة لأن فعل
 الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة الا أن زناه بالايلاج وزناها
 بالتمكين ~~كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة~~ (~~الزنا~~)
 بل في كل المرات ~~أولاً لا يتصور من الرجل يتصور من المرأة~~ ~~هذا الفصل~~
~~الزنا~~ . فقالوا بعدم اختلاف حكم الرجل والمرأة وبعدم الترخيص للمرأة
 كما لا ترخص للرجل وتأتيم كليهما ورح هذا الرأي بعدم التفريق بين
 الرجل والمرأة الكاساني وماحب شرح فتح القدير (٣) .

(١) المدائع ج ٧ ، ص
حاشية ابن عابدين ج ٦ ، ص ١٢٧

(٢) المسوط ج ٢٤ ، ص ٨٨
حاشية ابن عابدين ج ٤ / ٢٩ ، ج ٦ / ١٢٧

(٣) المدائع ج ٧ ، ص ١٧٨
حاشية ابن عابدين ج ٤ ، ص ٢٩

فالمكره على الزنا اذا أتى على ارتكابه يأثم ويتحقق منه العصيان عند جمهور الفقهاء من الحنفية اذا كان رجلاً أما المرأة المكروهة على الزنا فحكمها موضع اختلاف بين فقهاء الحنفية .

رأى الجمهور : ذهب جمهور الفقهاء الى عدم اباحة هذا الفعل القبيح بالاكراه لكن قالوا بحوان الرخصة للمكره على الزنا وعدم تأثيمه اذا أكره على ارتكابه اكراهاً تاماً لانعدام رضاه . واستدلوا على رأيهم بالأحاديث والآثار . منها قوله عليه السلام :

(١) ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ،

(٢) ومنها رواية عبد الحبار بن وائل عن ابيه أبي امرأة استكرهت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قذراً عنها الحد .

(٣) ومنها ما روى عن عمر رضى الله عنه ان امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها الا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك الى عمر رضى الله عنه فقال لعلى رضى الله عنه ما ترى فيها ؟ قال انها مضطرة فأعطاها شيئاً وتركها .

فكل هذه الروايات يدل على حوان الرخصة للمكره وعدم التأثيم عليه . والروايات المذكورة تكون بالترخيص للمرأة المكروهه على الزنا لكن نطبق هذا الحكم ايضاً على الرجل المكروه على الزنا لأن جمهور الفقهاء لا يفرقون بين الرجل والمرأة ويسقطون الحد عن كليهما (٤) .

وهذا رأيي

(١) بسنن ابن ماجه ج ١ ، كتاب الطلاق ص ٦٥٩

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٣١٨

وشرمذى كتاب الحدود ص ٢٦٩

(٣) صحيح البخارى ج ٤ ، ص ١٤٢ ، وكتاب الاكراه .

(٤) المغنى ج ٨ ، ص ١٨٦ - ١٨٧ المذهب ج ٢ ، ص ٢٦٧

حاشية الدسوقي ج ٤ ، ص ٣١٨

~~وهذا ما فهمه من أن المكره على الزنا لا يكون عليه الحد ولا الرجل كلمة الله~~
~~على الرجل من المكره التطبيع من الزنا لا يكون عليه الحد ولا~~
~~ساقط من المكره على من المكره~~

المف

المبحث الثاني : سقوط الحد عن المكره :

أما سقوط الحد عن المكره على الزنا وهي عقوبة ديوية فايضا
 موضع اختلاف بين الفقهاء .

رأى الحنفية : هناك رواية عن أبي حنيفة أنه يجب الحد على الرجل
 المكره على الزنا دون المرأة لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا برغبة وطوعية
 وهذا أيضا رأى زهير وحنة هذه الرواية كما قال الكاساني لأن الزنا من
 الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة والاكراه لا يوشرفه^(١) . وقال السرخسي
 " ولا تنتشر الآلة إلا بلذة وذلك دليل الطوعية فمع الخوف لا يحصل انتشار
 الآلة^(٢) .

وهذا كان رأى أبي حنيفة القديم ثم رجع عن رأيه هذا وقال ابن
 عابدين بسقوط الحد عن المكره استحسانا مع قوله بعدم الترخيص له
 فيه^(٤) .

وأما الصحاحان فقالا بعدم وجوب الحد على المكره على الزنا
 بدون التفريق بين الرجل و المرأة لأن الحد تندراً بالشبهات لكن قالوا
 بعقوبة التعزير^{ية} على المكره والمكره معا يفرضه الحاكم وهذه رواية
 راجحة عن أبي حنيفة أيضا^(٥) .

(١) المدائع ج ٧، ص ١٨٠ تبيين الحقائق ج ٥، ص ١٨٩

(٢) الميسوط ج ٢٤، ص ٨٨

(٣) شرح فتح القدير ابن الهمام ج ٥ / ٢٧٣

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ١٣٧

(٥) الهداية ج ٣ / ٢٧٩ تبيين الحقائق ج ٥ / ١٨٩

حاشية ابن عابدين ج ٥ / ١١٧

وهذا رأى راجح عند جمهور الفقهاء من الحنفية لأن وجوب الفوة من الرجل لا يستلزم رضاه بالزنا كما كثيراً من الرجال يمتنعون من ارتكاب هذه الجريمة رغم قوتهم لرضاء الله (١). وكما قال السرخسي " فانما قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا اقتضاء الشهوة فيصير ذلك شبهة في اسقاط الحد عنه وانتشار الآلة لا يدل على انعدام الخوف فقد تنشر الآلة طعنا بالفحولة التي ركبها الله في الرجال وقد يكون ذلك طوعاً ألا ترى أن النائم تنشر آتته طعناً من غير اختيار له في ذلك ولا قعد. (٢)

رأى المالكية . أما المالكية فلا خلاف بينهم في سقوط الحد عن المرأة المكرهه على الزنا.

أما سقوط الحد عن الرجل المكره على الزنا فاختلف فقهاء المالكية فيما بينهم في سقوط الحد عنه لكن الرأي المختار في المذهب هو سقوط الحد عن المكره على الزنا إذا أكرهه إكراهاً ملحقاً (٣). فرد أبو بكر بن العربي على من يقول بعدم سقوط الحد عن المكره على الزنا بقوله : " وقال بعض علمائنا أن الإكراه لا يسقط الحد وهو ضعيف فإن الله لا يجمع على عبده العذابين ولا يصرفه بين الثلاثين فانه من أعظم الحرج في الدين (٤) و أيضاً رد على الماحضون الذي يلزم الحد على المكره على الزنا في كل الأحوال بشواحيه أن الزنا شهوة خلقية لا يتصور عليه الإكراه. فرد عليه ابن العربي " ولكنه غفل عن السب في باعث الشهوة وأنه باطل وإنما وجب الحد على شهوة باعث عليه سب اختياري فقياس الشئ على ضده (٥)

~~الجمهورية~~ ~~٥٤٣/٨~~

~~الجمهورية~~ ~~٥٤٣/٨~~

(١)

الميسوط ج ٧٩ / ٢٤

البدائع ج ١٨٠ / ٧

(٢)

أحكام القرآن للقرطبي ج ١٠ ، ص ١٨٥

(٣)

أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ، ص ١٠٨٦

(٤)

أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ، ص ١١٧٨

(٥)

وقال ابن عرفة الدسوقي " والمختار عند اللخمي وهو مذهب

المحققين كان العريس وإن الرشيد أن الرجل المكره على الوطء كذلك
أي لا يحد ولا سوء دليلاً لعززه بالاكراه كالمرأة (١).

وهذا الخلاف يكون في المكره على الزنا إذا كانت المرأة طائفة

ولا زوج لها ولا سيد أما إذا كانت المرأة المكرهة على الزنا ذات زوج أو
سيد فلا يجوز للمكره على الزنا الاقدام عليها بالزنا حتى ولو أكرهه
بالقتل، فقال ابن عرفة الدسوقي " ومحل الخلاف إذا أكرهه على الزنا
بها وكانت طائفة ولا زوج لها ولا سيد والا حد اتفاقاً نظراً لحق الزوج والسيد" (٢).

وقال في موضع آخر " أن الطالم إذا قال له إن لم تزن بغلانة

فذلك فلا يجوز له الزنا بها ويجب عليه الرضا يقتل نفسه إذا كانت
تلك المرأة مكرهة أو طائفة وكانت ذات زوج أو سيد أما لو كانت تلك
المرأة طائفة ولا زوج لها ولا سيد فيجوز له الزنا بها إذا خوف بالقتل
لا غيره (٣).

فخلاصة رأي المالكية أن الحد يسقط عن المرأة المكرهة على الزنا

باتفاق فقهاء المالكية كما هو رأي الجمهور. أما الرجل المكره على الزنا
فإذا أكرهه على اتیان هذا الفعل مع المرأة غير المحصنة فيجوز له الاتیان
على هذا الفعل في رأي المختار في المذهب إذا أكرهه اكراهاً ملجئاً أما
إذا أكرهه على اتیان هذا الفعل السقيح مع امرأة محصنة فلا يجوز له
الاقدام على هذا الفعل حتى ولو أكرهه بالقتل وهذا أيضاً رأي المختار في
المذهب .

(١) حاشية الدسوقي ج ٤، ص ٢١٨

(٢) ~~المراجع~~ ~~المراجع~~ ~~المراجع~~

(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠

رأى الشافعية : هناك روايتان في مذهب الشافعية والمختار في المذهب أن الحد لا يجب على الرجل ولا على المرأة . فجاء في المذهب للشيرازي : " ولا يجب الحد على امرأة اذا أكرهت على التمكين من الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (١) . ولأنها مسلوية الاختيار فلم يجب عليها الحد كما النائمة ثم قال عن إكراه الرجل على الزنا وهل يجب الحد على الرجل اذا أكره على الزنا؟ فيه وجهان : أحدهما : وهو المذهب أنه لا يجب عليه كما ذكرنا في المرأة .

والثاني : أنه يجب لأن الوطء لا يكون الا بانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار (٢) .

وهذا رأي أبي حنيفة المعدولة عنه ، لكن هذا رأي مرجوح عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لأن انتشار الآلة ليس دليل رضا بالزنا كما تنتشر آلة الرجل بدون اختياره أحيانا وحتى في النوم والراجع هو رأي المختار في المذهب كما هو رأي الجمهور (٣) .

رأي الحنابلة : أما المرأة المكروهة على الزنا فلا خلاف بين فقهاء الحنابلة في سقوط الحد عنها كما قال به جمهور الفقهاء (٤) .

وأما عن الرجل فقد جاء في المغنى " وان أكره رجل فرنى فقال أمحايها عليه الحد لأن الوطء لا يكون الا بانتشار والاكره ينافيها فإذا وجد الانتشار انتفى الاكره فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنا فرنى (٥) .

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ، ص ٦٥٩ كتاب الطلاق

(٢) المذهب ج ٢ ، ص ٢٦٧ نهاية المحتاج ج ٧ ، ص ٤٠٥
مغنى المحتاج ج ٤ ، ص ١٤٥

(٣) الأشباه والنظائر ص ٢٢٨ المبسوط ج ٢٤ / ٨٨
المغنى ج ٨ ، ص ١٧٨

(٤) المغنى ج ٨ ، ص ١٨٦ (٥) المغنى ج ٨ ، ص ١٨٧

لكن الرأى الراجح فى مذهب الحنابلة هو سقوط الحد عن المكره على الزنا كما هو رأى الجمهور فقال ابن قدامة " وقولهم ان التخييف ينافى الانتشار لا يصح لأن التخييف يترك الفعل والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك وهذا أصح الأقوال ان شاء الله (١) .

رأى الظاهرية : وقال الظاهرية أيضا بسقوط الحد عن الرجل والمرأة اذا أكره أى واحد منهما على الزنا فقال ابن حزم " لو أمسكت امرأة حتى زنى بها أو أمسك رجل فأدخل احليله فى فرج امرأة فلا شئ عليه ولا عليها سواء انتشر أو لم ينتشر أمنى أو لم يمن أنزلت هى أو لم تنزل لأنها لم يفعلوا شيئاً أصلاً والانتشار والامناء فعل الطبع الذى خلقه الله تعالى فى المرء أحب أم كره لا اختيار له فى ذلك (٢) .

أما الرجل فهم يفرقون بين من أخذ فرجه فأدخل فى فرج امرأة وبين من هدد أو ضرب وباشر الزنا بنفسه فيوجبون الحد على من باشر الزنا بنفسه ولو بالتهديد أو الضرب ولا يوجبون على من أخذ فرجه وأدخل فى فرج امرأة (٣) .

الرأى الراجح : الراجح هو رأى الجمهور أى رأى بسقوط الحد عن المكره سواء رجلاً أم امرأة .

(١) نفس المرجع ونفس الصفحة

(٢) المحلى ج ٨ ص ٢٨٢

(٣) نفس المرجع والصفحة .

المبحث الثالث : الاكراه على اللواط :

أرى من الضروري أن أذكر حكم الاكراه في اللواط لأن اللواط عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبين حكمه كحكم الزنا. لكن اختلفوا في العقوبة فقال بعض ان حده كحد الزاني المحصن كما هو رأى المختار في مذهب المالكية والحنابلة (١) وقال بعض ان حده الرجم اذا كان محصنا والحلد والتعريب اذا كان بكرا كما هو رأى المختار في مذهب الشافعية وقال به الصاحبان (٢) أما أبو حنيفة فلا يعتبر اللواط في حكم الزنا لأنه لو كان في حكم الزنا لما اختلفت الصحابة في حكمه بعقوبات مختلفة وأيضا ضرره أقل من ضرر الزنا فان ولد الزنا ليس له أب يرييه فهو يقع في أسوأ الحال وهذه الأشياء لا يوجد في اللواط فقال بعقوبة التعزيرية في اللواط (٣).

وذهب كثير من الفقهاء بعدم اباحة هذا الفعل القبيح وبعدم جواز الترخيص للمكره بخلاف الزنا. فجا في حاشية ابن عابدين.
" واللواط لا يسهه وان قتل " (٤). وقال ابن القيم في المكره على اللواط لا يجوز له التمكين ويصير للموت " (٥).

وسبب عدم الترخيص للمكره في اللواط أن العار والفساد الذي يلحق بمرتكب هذا الفعل اشد من القتل بنسبته (٦)

-
- | | | |
|-----|---------------------------------------|---------------------------|
| (١) | حاشية الدسوقي ج ٤، ص ٣٢١ | المغنى ج ٨، ص ١٨٨ |
| (٢) | المهذب ج ٢ / ٢٦٨ | مغنى المحتاج ج ٤ / ١٤٤ |
| | نهاية المحتاج ج ٧، ص ٤٠٣ | شرح فتح القدير ج ٤، ص ١٥٠ |
| (٣) | شرح فتح القدير همام ج ٥، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ | |
| | حاشية ابن عابدين ج ٤ / ٢٧ | |
| (٤) | حاشية ابن عابدين ج ٦ / ١٢٧ | |
| (٥) | الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ٥٤ | |
| (٦) | حاشية ابن عابدين ج ٦ / ١٢٧ | |

منظر الحنابلة وبعض الحنفية لا يسقطون الحد عن المكره على اللواط سواء فاعلا أو مفعولا .

لكن ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية الى جواز الترخيص للمكره المفعول دون الفاعل.

أما الشافعية فجاء في معنى المحتاج وأما المفعول به فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه ^(١) لكن ما قالوا شيئا بنسبة المكره الفاعل ومنه تأخذ النتيجة أنه لا يسقط الحد عن المكره الفاعل .

وأما المالكية فقال ابن عرقة الدسوقي " ويشترط في رجم المفعول تكليفه وطوعه وكونه باطلا وأما الفاعل فلا يشترط فيه ذلك بل متى كان مكلفا رجم ولو مكرها ^(٢) .

وعند الصاحبين اللواط حكمه كحكم الزنا بدلالة نص حد الزنا لا بالقياس وقال يعقوبة حد الزنا في اللواط أيضا فنتسب أن نطبق نفس حكم الزنا على اللواط ونقول يسقط الحد عن المكره والمكره ويعقوبة التعزيرية بالنسبة لهما كما هو حكم المكره والمكره في الزنا ^(٣) .

الرأي الراجح : أرجح رأي المالكية والشافعية يسقط الحد عن المكره مع عدم التفرقة بين المكره الفاعل والمفعول ولو كان الأحسن عدم الأخذ بهذه الرخصة .

(١) معنى المحتاج ج ٤ / ١٤٤ نهاية المحتاج ج ٧ / ٤٠٣

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ / ٣٢١

(٣) شرح فتح القدير (همام) ج ٥ ، ص ٢٩٤

حاشية ابن عابدين ج ٤ / ٢٧ ، ٥٠

المبحث الرابع : حكم لئوامتنع عن الزنا حتى قتل : حرمة الزنا

شديدة كما يدل على شدة تحريمه عدم ورود النص باستثناء فى حالة الاضطرار بخلاف وروده بنسبة المفطر الى اكل الميتة والخمير او شرب الخمر حتى ولا بالرخصة فى ارتكابه للمفطر بخلاف وروده للمكره باجراء كلمة الشرك على اللسان عند خوف الهلاك. فاذا امتنع المكره على الزنا عن ارتكابه حتى قتل كان مأجورا فى ذلك لأنه امتنع من ارتكاب الحرام لابتغاء مرضات الله بل هو أولى أجراً ممن امتنع من اجراء كلمة الشرك حتى قتل لأن هذا فيه الرخصة من عند الله تعالى. ورغم رخصة من عند الله كان مأجورا على امتناعه من اجراء كلمة الشرك على لسانه واختياره للموت . فما لا رخصة فيه أولى أجراً (١).

رأى القانونيون الباكستانيون فى الاكراه على الزنا : قال القانونيون

الباكستانيون فى مادة ٦ من تشريع قانون الحدود (حد الزنا) بنسبة الاكراه فى الزنا أنه زنا سواء من جانب الرجل أو المرأة فى غير نكاح صحيح أو شبهة نكاح بدون رضا أو ارادة الزانى أو برضا و ارادته اذا يعلم المجنى عليه أنه متفقد بالزانى بزواج صحيح رغم أن الزانى يعلم أنه ليس متفقد بالمنجى عليه بزواج صحيح . أو برضا و ارادته اذا رضى تحت الاكراه بتهديد القتل أو الجرح (٢).

فنجى أن القانونيون الباكستانيون يقول بنسبة الاكراه والاجبار من جانب

الفاعل ولا يقول شيئاً بنسبة الاكراه اذا كان من جانب شخص آخر يعنى اذا كان فيه المكره والمكره والمكره عليه. نعترف أن صورة الاكراه المذكور فى القانون الباكستاني وهو الاكراه من جانب الفاعل يكون أكثر وقوعاً

(١) المبسوط ج ٢٤ / ٩٠

(2) Hudood Ord. offences of Zina, Dec. 6/9.

لكن لابد من أن يذكر صورة الاكراه من شخص آخر يعنى اذا كان الفاعل مستكره على الزنا مع **ماهو** اندر وقوعا ويذكر الحكم لكل من المكره والمكره والمكره عليه كما قال به الفقهاء بالتفصيل كما ذكرنا ورجحنا أن الحد يسقط بالاكراه من الرجل والمرأة اذا أكره على الزنا اكرها تاما.

ثم القاضون الباكستاني يندرج تحت الاكراه صورة من صور الشبهة فى الزنا وهو اذا أخذ رضاء المجنى عليه وهو يعتقد أنه متعقد به بزواج صحيح مع علم الزانى أنه ليس كذلك . انه ليس نوعا من انواع الاكراه بل من أنواع الشبهة رغم التساوى فى الحكم .

الفصل الثاني

الأكراه على السرقة واتلاف المال

مال المسلم محرم ولا يجوز ضياعه بل حرمة الدم والعرض
 كما جاء في قوله عليه السلام " كل المسلم / حرام دمه وعرضه وماله " (١)
 فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز التعرض الى مال الغير الا برضاه ورغبته .
 أما اتلافه فلا يجوز حتى لما له هو الا اذا اكراه على اتلافه فقال
 الكاساني " الا أنه يرخص له الاتلاف لعذر الأكراه حال المخمصة ولو امتنع
 حتى قتل لا يأثم بل يشاب لأن الحرمة قائمة فهو بالامتناع قضى حق الحرمة
 فكان مأجوراً لا مأزوراً ويضيف الى ذلك اتلاف مال نفسه اي أنه يرخص بالأكراه
 مع قيام الحرمة حتى أنه لو امتنع فقتل لا يأثم بل يشاب لأن حرمة ماله
 لا تسقط بالأكراه (٢) .

فالأكراه على السرقة او اتلاف مال الغير يرفع العقوبة مع بقاء
 الفعل محرماً على أصله لأن ضرر الفعل يتعدى الى غيره وهو اتلاف مال الغير .
 فاذا اكراه الانسان اكراهها تاماً على اتلاف مال الغير يجوز له الأخذ
 بالعزيمة بخلاف الأكراه على أكل الميتة أو شرب الخمر (٣) .

فاذا اكراه الانسان على السرقة أو اتلاف مال المسلم يأمر بخفاف على
 نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك لأن مال الغير يستباح
 للضرورة كما في حال المخمصة لكن أيضاً يجوز الأخذ بالعزيمة . فاذا اكراه
 على اتلاف مال الغير فكف عنه فقتل لا يأثم بل له الأجر والثواب لقيام
 حرمة المال . كما قال الكاساني " فهو بالامتناع قضى حق الحرمة فكان

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ / ٥٩١ (٣) شرح فتح القدير ج ٨ / ١٧٦

(٢) البدائع ج ٧ / ١٧٧

ماجورا لاما زورا" (١) وقال في موضع آخر " فمن أصابته المخممة وسئل صاحب الطعام فمنعه فامتنع عن تناول حتى مات أنه لا يأثم لأنفسه بامتناعه راعى حق الحرمة (٢).

(١) المبحث الأول : الفرق بين الاكراه على أكل الميتة، وشرب الخمر وبين الاكراه على السرقة واتلاف مال الغير

وسبب الفرق في اباحة نفس الفعل للمضطر الى أكل الميتة والخزير وشرب الخمر والى ذلك من المحرمات وعدم اباحته للمكره على اتلاف المال أو السرقة يكون لتعديدية ضرر الفعلين الذي شخص آخر وعدم تعديته أما صورة الأول أي الاكراه على أكل الميتة والى ذلك فلا يتعدى ضرر الفعل الى غيره كما قال ابو زهرة : " فان أعتبر في الاصل جريمة فهو جريمة غير متعدية اذ هو لا يتجاوز من الشخص الى غيره فكان الأمر بين أن يأكل المحرم أو يصير حتى يموت ويعمل هو أيهما أنفع له ولا شك أن الاكراه الملجئ يجعل الأنفع له الأكل (٣) لذلك ورد النص باباحته في حالة الاضطرار فقال الله تعالى : " ... الا ما اضطررتم اليه " (٤) وإذا امتنع الشخص من تناوله حتى يموت فهو آثم كما قيل في شرح فتح القدير " ان الاستثناء من التحريم اباحة وامتناعه من تناول حتى يتلف كامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى يتلف فيكون آثما (٥).

-
- | | | |
|-----|--------------------------|---|
| (١) | الدائع، ج ٧ / ١٧٧، | حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٥ |
| (٢) | الدائع ج ٧ / ١٧٧ | |
| (٣) | الحريمة / ٥٤٩ | |
| (٤) | الانعام آية ١١٩ | |
| (٥) | شرح فتح القدير ج ٨ / ١٧٧ | |

أما صور^١ الثاني فيتعدى ضرر الفعل الى غيره لذلك جعل الشرع اتلافه حراماً ولم يرد النص بإباحته في حالة الاضطرار الا بالرخصة ورفع العقوبة عن المكره مع بقاء الفعل محرماً على أصله فقال الكاساني " الا أنه يرخص له الاتلاف لعذر الاكراه حال المخمصة ولو امتنع حتى قتل لا يأثم بل يثاب لأن الحرمة باقية فهو بالامتناع قضى حق الحرمة فكان مأجوراً لا مأزوراً" (١).

(٢) المبحث الثاني: سقوط الحد عن المكره على السرقة : عند جمهور

الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لا بد من اكراه تام لسقوط الحد عن المكره على السرقة او اتلاف مال الغير.

أما الحنفية : فقالوا بالترخيص في السرقة واتلاف مال الغير وسقوط الحد عن السارق اذا أكره بالقتل أو القطع وما في حكمهما كالضرب على العين والزكر والى ذلك وذكر ابن عابدين التهديد بالحبس واتلاف كل المال في الاكراه الملجئ خلافاً لجمهور الحنفية وقال بسقوط الحد عن المكره اذا اكره بالحبس أو اتلاف كل المال لكن عند جمهور الفقهاء من الحنفية لا يجوز الترخيص في اتلاف مال الغير الا اذا أكره بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه لا غير (٢).

أما اذا أكره باكراه غير الملجئ لا يرخص له الاقدام على اهلاك مال الغير فقال السرخسي " لو أكره على ذلك بحبس أو قيد لم يحل له أن يهلك مالا لأن هذا من مظالم العباد فلا يرخص له في الاقدام عليه دون

(١) البدائع ج ٧ / ١٧٧

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ / ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٥

تبين الحقائق ج ٥، ص ١٨٦

الالغاء وبالحبس والقيء لا يتحقق الالغاء (١).

وهذا أيضا رأى الشافعية والحنابلة فقالوا يسقط الحد عن المكره (٢).

والاكراه المعتبر شرعا عند الشافعية والحنابلة هو الاكراه بالقتل أو القطع أو القيد والحبس الطويلين أو اتلاف المال مالم يكن يسيرا (٣). أما المالكية فقال بعض يسقط الاثم والحد عن المكره على السرقة حتى ولو كان الاكراه ناقصا. كما قال ابن عرقه الدسوقي " وأما القطع فيسقط بالاكراه مطلقا ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرا الحد وهذا ما قال به الدردير صاحب الشرح المغير (٤). لكن ذهب بعض المالكية الى أن الاكراه على السرقة لا يقع ولو بخوف القتل وحكى ابن الرشيد اجماع عليه. لكن ذهب بعض الى سقوط الحد عن المكره اذا أكرهه بالقتل فقط (٥).

والراجع هو رأى الجمهور أى رأى يسقط الحد عن المكره على السرقة اذا أكرهه اكراها تاما. والاكراه التام عند الجمهور يكون بالتهديد بالقتل أو القطع أو القيد والحبس الطويلين أو باتلاف المال مالم يكن يسيرا. لكن نعتبر الاكراه معتبرا شرعا ونرخص للمكره فى ارتكاب الفعل اذا يدفع به ضرر كبير المتوقع للمكره. فاذا أكره الشخص على اتلاف مال الغير باتلاف ماله يرخم له فى اتلاف مال الغير اذا كان هذا الاتلاف اقل من اتلاف ماله المتوقع بتهديد الاكراه (٦).

- | | | |
|-----|--------------------------|--------------------------------|
| (١) | المسوط ج ٢٤ / ٩٣ | السدائع ج ٧ / ١٧٩ |
| | تبين الحقائق ج ٥ / ١٨٦ | |
| (٢) | مغنى المحتاج ج ٤ / ١٧٤ | نهاية المحتاج ج ٧ / ٤٤٠ |
| | منتهى الارادات ج ٢ / ٤٨٠ | |
| (٣) | المهذب ج ٢ / ٧٨ | المغنى ج ٧ / ١١٩ |
| (٤) | حاشية الدسوقي ج ٤ / ٣٤٤ | الشرح الصغير للدردير ج ٤ / ٤٨٦ |
| (٥) | حاشية الدسوقي ج ٤ / ٣٤٤ | الخرشى ج ٨ / ١٠١ |
| (٦) | الجريمة / ٥٤٢ | |

الأكراه على السرقة فى القانون الباكستانى :

كان عقوبة السرقة فى قانون الباكستانى السجن وغرامة مالية وكان لها شروط مختلفة عن شروط تثبيتها السرقة فى الشريعة الإسلامية ، لكن بعد تشريع قانون الضرر أصبح عقوبة السرقة ما حدده الشرع مشروطة بشروط ماحاء به الشرع . فيقول المادة ١٠ من تشريع قانون الحدود بنسبة مسقطا العقوبة منها الأكراه ويقول بنسبة الأكراه المسقط للعقوبة بأنه التهديد للمكره أن يغيره بالجرح أو اتلاف المال أو هتك العرض (١) .

وهذا التعريف كما نرى لا يقول شيأ فى توضيح الجرح واتلاف المال كما يقول به الفقهاء بأنه لابد فى الجرح أن يكون شديدا يخاف المكره منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وكذلك المال لابد أن يكون كثيرا وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس . وأما الحنفية فأنكروا هذا النوع من التهديد أى التهديد باتلاف المال لتحقيق الأكراه . لكن كما قلنا ان الراجح هو رأى الجمهور وقال به القانون الباكستانى فى تشريع قانون الحدود ولكن لكان أحسن ان يتقيد مطلق الجرح بقيد شديد ومطلق اتلاف المال بقيد كثير كما قال به جمهور الفقهاء .

كذلك ذكر القانون الباكستانى التهديد بهتك العرض لتحقيق الأكراه لكن الفقهاء لم يذكروا شيئا بنسبة هذا النوع من التهديد . لكن نستطيع أن نعتبره لتحقيق الأكراه لأن حفظ العرض ضرورة من ضرورات الخمس وأولى اعتبارا بنسبة المال . وأظن أن عدم ذكره عند الفقهاء كان حسب أحوال تلك الزمن . أما الآن فتغير أحوال الناس وأعمالهم والزنا فاحش فى كل مكان فنستطيع أن نقول به كما قال به القانون الباكستانى .

كذلك قال القانون الباكستانى باعتبار التهديد الواقع على غير المكره لتحقيق الأكراه فى السرقة كما قال به كثير من الفقهاء ورجحنا اعتباره تحت

عنوان الأكراه

(1) Hudood Ord. Offences against property Sec. 10/4.

(٣) المبحث الثالث - ضمان المال المتلف في الاكراه على الاتلاف :-

اتفق الفقهاء على رفع العقوبة عن المكره اذا اكراهه اكرهاها
 تاما على اتلاف مال الغير او السرقة رغم عدم جواز في اتلافه او سرقة
 وهذا رخصة وسماحة من الشرع. وكذلك اتفقوا على رد المسروق أو المصوب
 اذا وجد في الحالة الأصلية بعد سقوط الحد أما اذا تلف فعليه الضمان (١).
 لكن هناك اختلاف بين الفقهاء في وجوب الضمان على المكره والمكره.

رأى الحنفية : الحنفية يفرقون بين اتلاف المال وأكل المال فيوجبون الضمان
 على المكره دون المكره اذا اكراهه على اتلاف مال الغير اكرهاها تاما
 لأن المتلف هو المكره من حيث المعنى والمكره آلة في يده فيقول الكاساني
 " أما المكره على اتلاف مال الغير اذا أتلفه يجبر الضمان على المكره دون
 المكره اذا كان الاكراه تاما لأن المتلف هو المكره من حيث المعنى وانما
 المكره بمنزلة الآلة على معنى أنه مسلوب الاختيار ايشارا وارتضاء وهذا
 النوع من الفعل مما يمكن تحصيله بآلة غيره بأن يأخذ المكره فيضربه على
 المال فأمكن جعله آلة للمكره فكان التلف حاصلًا باكراهه فكان الضمان
 عليه " (٢).

أما في صورت الاكراه الناقص فلا يكون الضمان على المكره بل على
 المكره ويقول الكاساني في توجييه ذلك " لأن الاكراه الناقص لا يجعل المكره
 آلة للمكره لأنه لا يسلب الاختيار أصلا فكان الاتلاف من المكره فكان الضمان
 عليه " (٣).

(١) تبين الحقائق ج ٦ / ٨٣٥ - ١٢٦

(٢) البدائع ج ٧ / ١٧٧

(٣) البدائع ج ٧ / ١٧٧

وأما أكل مال الغير فالإكراه لا يتصور فيه عند الحنفية بإمكانه الامتناع عنه فيكون كالطائع في ذلك فيجب الضمان عليه فيقول الكاساني " لو أكره على أن يأكل مال الغير فالضمان عليه لأن هذا النوع من الفعل وهو الأكل مما لا يحمل عليه الإكراه لأنه لا يتصور تحصيله بألة غيره فكان طائعا فيه فكان الضمان عليه " (١).

رأى المالكية والشافعية : هم لا يفرقون بين اتلاف المال وأكل المال ويوجبون الضمان على المكره ^{بالفعل} فقط لا على المكره ^{بالفعل}. فقال ابن العربي في تفسير قوله تعالى (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق) (٢). أن هذه الآية دليل على نسبة الفعل الموحود من الملجأ ^{بالفعل} المكره ^{بالفعل} إلى الذي الجاء وأكرهه ويثبت عليه حكم فعله فلذلك المكره على اتلاف المال يلزمه العزم وكذلك المكره ^{بالفعل} على قتل الغير يلزمه القتل (٣).

وأما الشافعية فقال صاحب شرح الوجيز بإضافة اتلاف المال إلى المباشر وهو علة التغطية وأنه أضافة حقيقية لأن الهلاك قد يضاف إلى السبب فيقال هلك مال فلان بسعاية فلان لكنه مجاز بدليل صحة النفي عنه (٤).

رأى الحنابلة : أما الحنابلة فنقل منهم روايتين في ضمان اتلاف مال الغير.

الرواية الأولى يوجب الضمان على المكره ^{بالفعل} باتلاف المالك ^{بالفعل} لكون المكره معزورا في ذلك كما قال ابن رجب الحنبلي " ويرجع به على المكره لأن المكره ^{بالفعل} معزور في ذلك الفعل فلم يلزمه الضمان " (٥).

(١) البدائع نفس المرجع (٢) سورة الحج آية ٤٠

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ / ١٢٩٨

الإكراه في الشريعة الإسلامية ص / ١٦٨

(٤) فتح العزيز شرح وجيز لأبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي ج ١١،

ص ٤٤٢ - ٤٤٣، الأشياء والنطائر، ص ٣٩٠

(٥) القواعد لابن رجب ص ٣٠٩

الرواية الثانية يوجب الضمان على المكره والمكره معا قياسا على الدية وعلته كما قال ابن رجب " اشتراكها في الاثم " (١). ثم ذكر ابن رجب احتمالا ثالثا وهو أن الضمان على المتلف وحده كما قال به الشافعية والمالكية كما لو اضطر الى طعام الغير فأكله لكن قال بضعف هذا الرأي وقال " لأن المضطر لم يلجئه الى الاتلاف من يحال الضمان عليه " (٢).

الرأي الرابع : بعد استعراض آراء الفقهاء نستطيع أن نقول بترجيح رأي الحنفية بوجوب الضمان على المكره دون المكره لأن المكره هو الذي يسبب في الاتلاف أما المكره فإنه بمنزلة الآلة لسلب اختياره تحت تأثير اكراه تام فلا بد من أن نسقط الضمان عنه . وأميل الى رأي الحنفية في التقسيم بين الاكراه على اتلاف مال الغير وأكل مال الغير فيجوز أن نضمن المكره اذا أكره على أكل مال الغير لأنه انتفع منه والغنم بالغرم .

أما الاكراه الناقص فالراجع ان يكون الضمان على المكره فقط كما قال به جمهور الفقهاء لأن اتلاف مال الغير من المحضورات الشرعية التي يحرم الاقدام عليها الا تحت تأثير اكراه تام بل من الأفضل أن يمتنع من الاقدام عليه حتى تحت تأثير اكراه تام لحرمة مال الغير وهذا فيه الشواب له .

رأي القسانون الباكستاني : قال قانون الحدود الباكستاني برد المال المسروق الى مالكه اذا وجد في الحالة الأصلية أو في حالة نستطيع أن نقول أنه مال مسروق أو في حالة يمكن تحويله الى الحالة الأصلية ، سواء وجد عند السارق أو أي شخص آخر وسواء حد السارق أو لم يحد أما

(١) نفس المرجع

(٢) القواعد لابن رجب ص ٣٠٩

إذا حد السارق فلا يطالب بالضمان إذا تلف الشئ المسروق في يده (١). وهذا ما قال به الحنفية كما قالوا بعدم ضمان السارق بعد القطع إذا تلف الشئ المسروق في يده حتى ولو استهلكه بعد القطع عند البعض (٢). أما الشافعية والحنابلة فلا يسقطون الضمان عن السارق حتى بعد القطع واتلافه في يده لأن السرقة اعتداء على حقين حق الله وحق العبد (٣). والمالكية أيضا قالوا بهذا الرأي أي يرد العين إن كانت موجودة وبقيمتها أو مثله إن لم تكن موجودة بشرط أن يكون السارق مؤسرا. أما إذا كان معسرا فلا ضمان عليه عند المالكية (٤). وأما أرجح هذا الرأي لما فيه رعاية للمعسر والله اعلم.

نرى أن القانون الباكستاني في قانون الحدود لم يقل شيئا بالنسبة للضمان في حالة الاكراه. لكن كما أنه أخذ برأي الحنفية في الضمان في السرقة في غير حالة الاكراه نرجو منه أن يطبق رأي الحنفية في الضمان في حالة الاكراه وهو أن الضمان يكون على المكره لأنه المتلف والمكره كممثل الآلة كما قلنا بترجيح هذا الرأي. أما إذا وجد الشئ المسروق سواء عند المكره أو المكره كما قال المادة ١٢ يردده إلى مالكه سواء وجد عند السارق أو أي شخص آخر (٥).

(1) Hudood Ord. offences against property Sec. 12/5.

(٢) البدائع ج ٧ / ٨٤ - ٨٥

(٣) السنن المطالب ج ٤ / ١٥٢ المقى ج ١٠ / ٢٧٩

(٤) بداية المجتهد ج ٢ / ٣٣٨

(5) Hudood Ord. Offences against property Sec. 12/5.

الفصل الثالث

الأكراه في الحرابة : الحرابة أو قطع الطريق أو السرقة الكبرى أسماء لمعنى واحد وتحقق الحرابة عند جمهور الفقهاء بخروج جماعة من المسلمين أو من أهل الزمة لهم قوة ومنعة في دار الإسلام على قوم من المسلمين أو من أهل الزمة لسلب الأموال مجاهرة ومغالبة (١).

أما الظاهرية وبعض الفقهاء في مذهب الحنابلة فلا تحقق الحرابة عندهم إلا من مسلم أما الزمى الذى يقطع الطريق فناقض للزمة لا محارب (٢). ويسمى الحرابة لانهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين ويحاربون شرع الله (٣). ويسمى السرقة الكبرى لأنها أخذ مال الغير مجاهرة (٤).

(١) المبحث الأول : الفرق بين السرقة والحرابة : هي نوع من السرقة

لكن ليس كمثل السرقة بل هناك اختلاف بينهما في بعض النواحي :

أولاً : السرقة يؤخذ فيها المال خفية أما الحرابة فيؤخذ مال

الغير مجاهرة ومغالبة بـالاختلاف بين الفقهاء.

ثانياً : أما السرقة فيعتبر فيه النصاب لتحقيق السرقة باتفاق الفقهاء

أما الحرابة فاختلف الفقهاء في اشتراط النصاب لتحقيق الحرابة.

(١)	الميسوط ج ٩ / ١٩٥	البدائع ج ٧ / ٩١
	تشريع الجنائي ج ٢ / ٦٣٩	تلك حدود الله / ٢٥٨
(٢)	المحلى ج ١١، ص ٣١٥	المغنى ج ٨ / ٢٩٨
(٣)	الميسوط ج ٩ / ٢٠١	
(٤)	شرح فتح القدير ج ٤ / ٢٦٨	تشريع الجنائي ج ٢ / ٦٣٨
	العقوبة / ١٤٠	

أما الحنابلة فاشتراطوا النصاب وهو نصاب السرقة لأن
 النمرجاء باشتراط النصاب للقطع دون التفريق بين السرقة
 والحرابة^(١) وهذا أيضا رأى بعض الشافعية كما قال الشيرازي
 بوجوب قطعة بشرط أخذه مقداراً من المال ما يجب بسرقة
 القطع^(٢) . وقال المالكية وبعض الشافعية بعدم اشتراط النصاب
 لتحقيق الحرابة^(٣) .

ثالثاً: يتحقق السرقة في أي موضع إذا كان من حرز مثله عند جمهور
 الفقهاء أما الحرابة فموضع اختلاف بين الفقهاء قال الجمهور بتحقيق
 الحرابة في أي موضع في عمران أو بعيد عن عمران كمثل السرقة^(٤) .
 أما أبو حنيفة فقال بصفة الحرابة إذا ارتكب بعيداً عن العمران
 لأن الحرابة لا يمكن في العمران لما كان الفوت لكن ذهب أبو يوسف
 وكثير من فقهاء الحنفية إلى تحقيق الحرابة في العمران وبعيد
 عن العمران كما قال به الجمهور وهذا الاختلاف بين أبي حنيفة
 وأبي يوسف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان كما قال الكاساني
 " فأجاب أبو حنيفة على ما شاهد في زمانه لأن أهل الأمصار
 كانوا يحملون السلاح فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في
 مصر والآن ترك الناس هذه العادة فتمكنهم المغالبة فيجرى
 عليهم الحد^(٥) .

-
- | | |
|-----|------------------------|
| (١) | المغنى ج ٨ / ٢٩٣ - ٢٩٤ |
| (٢) | المهذب ج ٢ / ٢٨٤ |
| (٣) | المدونة ج ١٦ / ١٠٠ |
| (٤) | المغنى ج ٨ / ٢٨٧ |
| | اسن المطالب ج ٤ / ١٥٤ |
| (٥) | البدائع ج ٧ / ٩٢ |
| | نهاية المحتاج ج ٨ / ٥ |
| | نهاية المحتاج ج ٨ / ٣ |
| | المحلى ج ١١ / ٣٠٧ |

رابعاً: كذلك يتحقق السرقة من المرأة كما يتحقق من الرجل عند جمهور

الفقهاء أما تحقيق الحرابة من جانب المرأة فموضع اختلاف
أيضاً بين الفقهاء. قال الحنفية في الرواية الراجحة بعدم تحقق^١
الحرابة من المرأة وبعدم الحد عليها إذا تحقق منها أخذ المال
مغالبة لأن ركن الحرابة هو الخروج على الناس على وجه المغالبة
وهذا لا يتحقق من النساء عادة لرقه قلوبهن وحتي في ظاهر
الرواية لاتحد المرأة إذا اشتركت مع الرجال في الحرابة
وأيضاً لا يحد من معها من الرجال^(١).

لكن ذهب جمهور الفقهاء الى التسوية بين الرجل والمرأة
في تحقيق الحرابة^(٢).

خامساً: يقطع في السرقة اليد اليمنى أما في الحرابة فيقطع
الرجل اليسرى مع اليد اليمنى إذا أخذ المال ولم يقتل أما إذا
قتل فيقتل ويصلب حداً عند الجمهور.

ورغم هذا الاختلاف بين السرقة والحرابة نستطيع أن نطبق
نفس أحكام السرقة في الحرابة إذا أخذ فيه المال فقط ولم
يقتل أحداً وهذا رأى جمهور الفقهاء. فقال الفقهاء باشتراط
نفس الشروط في الحرابة ما ورد في السرقة من شروط في السارق^(٤)
والمسروق والى ذلك^(٣). ويثبت بالينة أو الاقرار كما تثبت به السرقة
كذلك الأحكام المتعلقة بالمال من وجوب رد المال المأخوذ إذا كان

(١) البدائع ج ٧ / ٩١ الميسوط ج ٩ / ١٩٧

(٢) المغنى ج ٨ / ٢٩٨ المدونة ج ١ / ١٠٢

اسنى المطالب ج ٤ / ١٥٤ المحلى ج ٨ / ٣٠٨

(٣) البدائع ج ٧ / ٩٢ (٤) البدائع ج ٧ / ٩٣

قائما والضمان في صورة اتلافه نفس الأحكام في السرقة (١). كذلك
ما يسقط به الحد في السرقة يسقط به في الحراية مع نفس
الاختلاف المذكور في السرقة (٢).

فنستطيع أن نقول أنه إذا أكره الشخص على الحراية أكرها
تماما يرخم له في ارتكاب هذا الفعل مع بقاء حرمة الفعل
ويسقط عنه الحد. وأما حكم المال المأخوذ في الحراية فنقول
بإرجائه إلى مالكه إذا وجد في حالة الأصلية سواء وجد عند المكره
أو المكره. وأما إذا تلف فنقول بوجوب الضمان على المكره كما
رجحنا في السرقة لأنه تسبب في الاتلاف والمكره بمنزلة الآلة.

(٢) المبحث الثاني : وقوع القتل والجرح في الحراية : وقد يحدث
فيه القتل من المحارب وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية
إلى أن وقوع القتل في الحراية يعتبر عمدا يجب به قتل المحارب بدون
النظر إلى الآلة والتعمد (٣).

أما الحنايلة فاشتروا التعمد بدون النظر إلى الآلة (٤). لكن
قال الشافعية باشتراط قتل العمد لوجوب الحد على المحارب وقال بعض
أنه لا يكفي أن يكون القتل عمدا بل لابد أن يكون موجبا للقصاص (٥).

-
- | | |
|-----|--|
| (١) | البدائع ج ٧ / ٩٧ |
| (٢) | البدائع ج ٧ / ٩٦ حاشية ابن عابدين ج ٤ / ١١٤
تشریع الحنائی ج ٢ / ٦٠٩ |
| (٣) | البدائع ج ٧ / ٩٦ - ٩٧ المدونة ج ١٦ / ٩٩ |
| (٤) | المغنى ج ٨ / ٢٩١ - ٢٩٢ (٥) نهاية المحتاج ج ٨ / ٤ - ٥ |

•

—

10

في السرقة وضمانه (١).

فطبق القانون الباكستاني في الحراية نفس الأحكام المذكورة

في السرقة كما قال به جمهور الفقهاء، فنقول بسقوط العقوبة عن المحارب إذا أكره على ارتكابه مع الاختلاف المذكور في الاكراه على السرقة والترجيح لرأى الجمهور في مقابلة رأى القانون الباكستاني المذكور في المادة (١٠).

وأما الضمان فضمن المال الماخوذ في الحراية فكما ذكرنا في

السرقة أنه يكون على المكره إذا تلف الشئ لأن المكره كمثل الآلة كما قلنا بترجيح هذا الرأى. أما إذا وجد في الحالة الأصلية فيكون في ذمة من وجد عنده الشئ سواء عند المكره أو المكره أو أي شخص آخر كما قلنا في السرقة. وأما إذا صار الأمر إلى القصاص فيكون على المكره والمكره معا كما رجحنا هذا الرأى في القصاص في القتل والجرح.

(1) Hudood Ord. (1979) Offence against property. Sec.19/6.

الفصل الرابعالأكراه على شرب الخمر

الخمر من كبائر المحرمات بل هو أم الكبائر لأنه يؤدي إلى إزالة العقل والعقل هو الجوهرية النفسية تفضل الإنسان على كثير من خلق الله ويجعله خليفة في الأرض وهو مناط الخطاب والتكليف وعدمه سبب للمعاصي وفساد المجتمع والخمر لايزيل العقل فحسب بل أيضا مضر للصحة وسبب لكثير من الأمراض الخطيرة فحرم شربه ويعاقب شربه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاقب شارب الخمر^(١). وأجمع الصحابة على وجوبية العقاب على شارب الخمر رغم اختلافهم في وصف الخمر ومقدار الحد^(٢).

ولكن الاسلام برحمته وسماحته رخص في شربه وتناول كل المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنزير في حالة الاضطرار بقوله تعالى : " الا ما اضطررتم اليه"^(٣) "ويقوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " ^(٤)

(١) المبحث الأول : اباحة الشرب للمكره : ويباح تناوله للمكره كما يباح للمضطر اذا كان الاكراه تاما أو ملجئا وهذا رأى الجمهور الا أن الحنابلة وبعض الحنفية لايشترطون الاكراه التام لاباحة تناوله للمكره.

(١) جامع الترمذى كتاب الحدود ص ٢٦٦

(٢) المذهب ج ٢ / ٢٨٦ العقوبة / ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٦

تلك حدود الله / ١٨٢

(٣) الانعام آية ١١٩ (٤) البقرة آية ١٨٣

رأى الجمهور : كما قلنا انه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية الى اباحة شرب الخمر وكل المحرمات للمكره اذا أكرهه على شربه اكرهاها تاما لأن هذه الاشياء المحرمة تباح عند الاضطرار كما قال تعالى الا ما اضطررتم اليه^(٢). ويتحقق الاضطرار بالاكراه الملجئ فيباح للمكره تناول هذه الاشياء المحرمة بل يجب عليه تناولها ولا يجوز له الامتناع من ذلك والا يأثم كما قال الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)^(٣).

فاهلاك النفس أو العضو بالامتناع من المباح حرام. أما اذا أكره على شربها باكرهه غير تام لا يحل ولا يرخص له لتناول هذه الاشياء المحرمة لأن في هذه الحالة لا يتحقق الاضطرار والاستثناء من التحريم في قوله تعالى خاص بحالة الاضطرار. واذا أباح له شربها فسقط عنه الحد لأن الحد شرع زاجرا عن الجنائية في المستقبل والشرب أخرج من أن يكون جنائية بالاكراه وصار مباحا بل واجبا عليه .

وعند الحنفية الاكره التام المسقط للحد هو الاكره بالقتل أو قطع عضو من الأعضاء أو ضرب شديد يخاف منه القتل أو القطع .

والاكراه التام المسقط للحد عند الشافعية والمالكية هو التهديد بالقتل أو قطع أو ضرب يسوءدى اليه أو بقاء أو حبس شديدين.

فقال الشافعية بالنسبة للاكرهه يجيز للمكره شرب الخمر " أنه خوف القتل أو قطع أو ضرب أو حبس شديدين " وهذا اكرهه ملجئ عند الشافعية^(٤)

-
- | | | |
|-----|--|--------------------------|
| (١) | البدائع ج ٧ | شرح فتح القدير ج ٨ / ١٧٢ |
| | البحر الرائق ج ٨ / ٨٢ | المبسوط ج ٢٤ / ٤٨ - ٤٩ |
| | حاشية ابن عابدين ج ٦ / ١٢٣ - ١٢٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣ | |
| | مغنى المحتاج ج ٤ / ١٨٦ - ١٨٨ ، نهاية المحتاج ج ٨ / ١٠ - ١١ | |
| (٢) | مرجع سورة الانعام ، آية ١١٩ ، (٣) مرجع سورة البقرة آية ١٩٥ | |
| (٤) | نهاية المحتاج ج ٨ / ١٠ - ١١ ، مغنى المحتاج ج ٤ / ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ | |

وأما المالكية فقال ابن عرقبة الدسوقي بإباحة شرب الخمر للمكره
ثم بين صفة الاكراه/ يجوز لأجله شرب الخمر أنه يكون بالقتل أو بضرب يوءى
اليه وكذا باتلاف عضو من أعضائه أو بضرب يوءى اليه أو بقتل أو سجن
شديدين . وهذا اكراه ملجئ عند المالكية (١).

رأى الحنابلة وبعض الحنفية : أما الحنابلة فيجوزون شرب الخمر وكل
المحرمات للمكره سواء أكره اكراها تاما أم غير تام فقال ابن قدامة
أنه لا اثم على المكره فى الأكل أو الشرب سواء أكره بالوعيد والضرب
أو ألجئ الى شربها بأن يفتح فيه ويمص فيه فان النبى صلى الله عليه
وسلم قال " عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢).

وإذا قال الحنابلة بإباحة شرب الخمر والمحرمات من الطعام بمجرد
الاكراه سواء تاما أو غير تام/ فنقول/ أنه يسقط الحد عن المكره بمجرد
الاكراه سواء تاما أو غير تام.

وهذا أيضا رأى بعض الحنفية فقال بعض بسقوط الحد عن المكره
ولو أكره اكراها ناقصا لوجود الشبهة والحدود تندرج بالشبهات (٣)
الرأى السراجي : أما رأى راجح فهو رأى الجمهور أى إذا كان الاكراه تاما
يباح له تناول الخمر وكل المحرما ويسقط عنه الحد ولا يجوز له المنع
من تناولها والا ياثم لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (٤)
أما إذا كان الاكراه ناقصا فالصحيح إقامة الحد على المكره لأن
الله تعالى استثنى حالة الاضطرار من التحريم والاضطرار لا يتحقق الا بالاكراه

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣

(٢) المغنى ج ٨ / ٣٠٧ مرجع حديث ، سنن ابن ماجه ج ١
كتاب الطلاق، ص ٦٥٩

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٦ / ١٣٣

(٤) الآية ١٩٥ من البقرة

المجلس ومن المعقول أن الخمر وهو أم الخبائب وسبب الفساد والفجور لا يجوز أن يباح لمن أكره على شربه باكرهه غير تمام .

(٢) المبحث الثاني : الأخذ بالعزيمة للمكرة على شرب الخمر : عند جمهور الفقهاء يباح للمكرة بل يلزم عليه الأخذ بالرخصة كما رخص للمضطر بقوله تعالى (إلا ما اضطررتم اليه) (١) .

فلا يجوز له المنع من تناولها إذا أكره على تناولها إكراهها تاما والايثام (٢) . لكن ذهب أبو يوسف إلى عدم إباحته وبقاء حرمة الشرب حتى تحت إكراه تام بل مرخص فيه وعنده يجوز للمكرة الأخذ بالعزيمة ولا ياثم بأخذ بالعزيمة بل يثاب (٣) .

رأى القانسون الباكستاني في الإكراه على الشرب : كان عقوبة شارب الخمر القيد والحبس لكن بعد تشريع قانون الحدود (حد الشرب) قرر القانسون الباكستاني عقوبة الشرب ما حدده الشرع وقال برفع العقوبة عن شارب الخمر إذا أكره على شربه وكذلك من المضطر إلى شربه كما قال به جمهور الفقهاء (٤) .

وقال بأن حد الشرب يتحقق بمجرد تناول كل شيء . يخمر العقل بدون التفرقة بين الخمر والمسكرات من كل شراب كما قال به جمهور الفقهاء خلافاً (٥) للحنفية . أما الحنفية فقالوا يوجب الحد بشرب الخمر . أما المسكرات عدا الخمر فلا يجب الحد بشربه إلا إذا سكر الشارب .

كذلك الفقهاء قالوا بتأثيم المكرة إذا أخذ بالعزيمة لكن القانسون

الباكستاني لم يذكر شيئاً في هذا المجال .

(١) الانعام آية ١١٩ (٢) تبين الحقائق ج ٥ / ١٨٥

(٣) تبين الحقائق ج ٥ / ١٨٥ البحر الرائق ج ٨ / ١٣
المر الرائق ج ٨ / ٨٣ شرح فتح القدير ج ٨ / ١٧٣

شرح فتح القدير ج ٨ / ١٧٣
(٤) Hudood Ordinance prohibition
(٥) " " " " " " " "

الفصل الخامسالأكراه على الكفر والسردة

(١) المبحث الأول : الترخيم للمكره : الشريعة الإسلامية بلطفها وسماحتها رغبت بإجراء كلمة الكفر على اللسان دون القلب تحت تأثير إكراه تام رغم أنه أعظم المحرمات وهذا رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية مع اختلاف فى بعض النواحي، إلا محمد بن الحسن الشيبانى فإنه ذهب إلى عدم الترخيم للمكره إذا أكره على إجراء كلمة الكفر.

وذكر آراء كل المذاهب على حدة بالتفصيل.

رأى الحنفية : أما الحنفية فقالوا بالترخيم للمسلم إذا أكره إكراهها تماماً على إجراء كلمة الكفر على اللسان ولا يحكم بكفره بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان. لكن هذا الترخيم يكون للمكره إذا أكره إكراهها تماماً أو ملجئاً أما المكره إكراهها غير تام فلا يكون له هذا الترخيم والإكراه المجلئ عند الحنفية يكون بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه كما ذكرنا فى أنواع الإكراه.

أما الإكراه بالحبس أو الضرب ولو كانا شديدين إذا لا يخاف منه على النفس أو العضو لا يرخم له إجراء كلمة الكفر عند الحنفية خلافاً للشافعية والحنابلة (١).

رأى الشافعية : هم أيضاً قالوا بالترخيم إذا أكره على كلمة الكفر بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإنسان. فجاء فى معنى المحتاج لاتصاح ردة مكره وقلبه.

(١) شرح فتح القدير ج ٨ / ١٨٤ الميسوط ج ٢٤ / ٦٤
البدائع ج ٧ / ص ١٧٨ تبين الحقائق ج ٥ / ١٨٩

مطمئن بالإيمان كما نص عليه الكتاب العزيز فان رضى بقلبه فمرتد (١).

وقال الشافعى فى كتابه الأم " لو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبين منه امرأته ولم يحكم عليه بشئ من حكم المرتد (٢).

واشترطوا لصحة الاكراه فى الردة ثلاثة شروط :

أحدهما : أن يكون المكره مقهورا له لا يقدر على دفعه .

والثاني : أن يعطى على طه أن الذى يخافه من جهته يقع به .

والثالث : أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع / والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف بمن يفض منه من ذوى الاقدار لأنه يصير مكرها بذلك (٣). فاذا أكره المسلم على الكفر بأى نوع من أنواع التهديد المذكورة يعتبر مكرها ويرخص له فى احراء كلمة الكفر على اللسان دون القلب فى مذهب الشافعية .

رأى الحنابلة : الحنابلة أيضا قالوا بالترخيص للمسلم المكره على الكفر والردة والاكراه المعتبر شرعا عندهم هو التهديد بالقتل والقطع والقيود والحبس كما قال به الشافعية لكنهم يفرقون بين المسلم المكره على الكفر وهو يبقى بينهم وبين المكره خلى سبيله بعد الاكراه فيرى أن المكره على الكفر والردة وهو يبقى فى ديار الكفر لا يجوز له أن يرتد تحت تأثير الأكراد لأنه لا يمكن له إذا أن يبقى على إسلامه وأما المكره خلى سبيله بعد الاكراه فيجوز له الاقرار بالكفر لحفظ نفسه او عضو من أعضائه . فقال ابن قدامة فى تحليل هذا الفرق . " وذلك لأن الذى يكره على كلمة الكفر

(١) مغنى المحتاج ج ٤ / ١٣٨

(٢) الأم ج ٦ / ١٥٢

(٣) المهذب ج ٢ / ٧٨

يقولها ثم يخلى لاضرر فيها وهذا المقيم بينهم يلتزم باجابتهم الى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات وان كانت امرأة تزوجوها واستولدوها اولادا كفارا وكذلك الرجل زوجته واستولده وطاهر حالهم الممير الى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحقيقي. (١)

رأى المالكية : أما المالكية فايضا قالوا بالترخيص للمسلم (*) المكره على الكفر والردة لكن لايجوز عندهم هذا الترخيص الا اذا اكره بالقتل فقط كما قال ابن عرفة الدسوقي " وأما هذه الامور وهى الكفر وما معه فلا يتحقق فيها الاكراه الا بخوف من القتل فقط (٢) .

رأى الظاهرية : الظاهرية أيضا قالوا بالترخيص للمكره المسلم اذا اكره على اجراء كلمة الكفر فقال ابن حزم الظاهري " فالاكراه على الكلام لا يجده شئ وان قاله المكره كالكفر والقذف والاقرار والنكاح... (٣) .

دليل الجمهور : واستدل جمهور الفقهاء على جواز الترخيص من القرآن والسنة . أما دليل من القرآن فقال الله تعالى. " من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن ^{بالايمان} ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " . (٤)

أما السنة فاستدلوا بكثير من الأحاديث والآثار اكتفى منها ببعض خوفا من التطويل منها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ المشركون عمارا وجماعة معه فضربوهم حتى قاربوهم فن بعض ما أرادوا

-
- | | |
|-----|--|
| (١) | المعنى ج ٨ / ١٤٧ - ١٤٨ |
| (٢) | حاشية الدسوقي ج ٢ / ٣٦٩ جواهر الاكليل شرح مختصر خليل |
| | الخرشي على مختصر خليل ج ٨ / ٧٠ ج ٢ / ٢٨٥ |
| (٣) | المحلى ج ٨ / ٣٢٩ (٤) سورة النحل آية ١٠٦ |

فشكا ذلك الى رسول صلى الله عليه وسلم قال كيف تجد نفسك ؟ قال مذمومة
بالايمان قال فان عادوا فعند (١). ومنها ما روى عن النبي أنه قال عفى
لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢). فهذه الروايات صريحة
وواضحة في جوار اجراء كلمة الكفر تحت اكراه تام مع اطمئنان القلب
بالايمان.

(٢) المبحث الثاني : الأخذ بالعزيمة : ورغم هذا الترخيص يجوز
للمكره بل من الأفضل أن يأخذ بالعزيمة ويصر على ما أكره به فقال
ابن العربي. أن الكفر وإن كان بالاكراه جائزا عند العلماء فإن من صبر
على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فانه شهيد ولا خلاف في ذلك وعليه تدل آثار
الشرعية وانما وقع الاذن رخصة من الله رفقا بالخلق وأبقاء عليهم ولماضي
هذه الشرعية من السماحة ونفى الحرج ووضع الاصر (٣).

وقمة اصحاب الأخذ في القرآن الكريم ايضا يؤيد افضلية
الأخذ بالعزيمة وهي أن بعض الملوك من الكفار خدأ أخذودا وأوقد فيه
نارا وجعلوا يلقون المسلمين فيه لكن مارجع أحد منهم عن دينه (٤).
وذكر القرطبي اجماع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار
القتل فهو اعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة (٥). فجاء في كشف
الحقائق " وروى أن خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصر خيب حتى صلب

-
- | | | |
|-----|--------------------------|-------------------------------------|
| (١) | نصب الراية | ج ٤ / ١٥٨ |
| (٢) | سنن ابن ماجه كتاب الطلاق | ج ١ / ٦٥٩ |
| (٣) | احكام القرآن لابن العربي | ج ٢ / ١١٧٩ |
| (٤) | احكام القرآن للقرطبي | ج ١٠ / ٨٨٢ ، المغنى ج ٨ / ١٤٦ - ١٤٧ |
| (٥) | تفسير القرطبي | ج ١٠ / ١٨٩ - ١٩٠ |

فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وظهر عمار وكان قلبه مطمئن بالإيمان فقال الرسول صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعبد (١). فقال الجصاص بنسبة خبيب وعمار أن خبيبا أفضل من عمار عند النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لأن في ترك إعطاء الثقية اعزازا للدين وغيظا للمشركين فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل (٢).

وقال ابن قدامة " ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل أن لايقولها وإن أتى تلك على نفسه لما روى خباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن كان الرجل من قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فيوضع على شق رأسه ويشق باثنين مايمنعه ذلك عن دينه (٣). فتستتبط النتيجة أن من أكره على الردة أو الكفر بتهديد القتل أو القطع لكنه صبر حتى قتل أو قطع عضوه كان له الأجر العظيم.

(٢) المبحث الثالث: سقوط العقوبة في الإكراه على الكفر والردة:

أما إجراء كلمة الكفر على اللسان فلا تزول حرمتها بسبب الإكراه لكن الشريعة بلطفها وسماحتها رخص للمكره لأنه من حقوق الله. فقال صاحب التبيين لأن حرمة الكفر لا تحتمل السقوط فلا تتصور الإباحة فيه أصلا فنثبت بالإكراه المجلي رخصة لا إباحة " (٤). فيسقط عنه العقوبة ولا يحكم بكفره وارتداده إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان وهذا رأى جمهور الفقهاء كما حكى القرطبي الإجماع على أن المكره إكراهه، تماما بطريقه لا اثم عليه ولا يحكم بكفره ولا تبين منه زوجته فقال أجمع أهل العلم

(١) كشف الحقائق على كنز الدقائق ج ٢ / ١٨٣ ، مرجع الحديث نصب

الرأية ج ٤ / ١٥٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ / ١٩٢

(٣) صحيح البخاري ج ٤ / ١٤١

(٤) تبين الحقائق ج ٥ / ١٨٦

على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا اشم عليه
ان كفر وقلبه مطمئن بالايمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم
الكفر وذهب الى هذا القول مالك والكوفيون والشافعي وأحمد (١).

(٤) المبحث الرابع : رأى محمد بن الحسن بعدم جواز الترخيص
والسرد عليه :

أما محمد بن الحسن ^{عنه} مخالف جمهور الفقهاء وقال بتكفير المكره
في الطاهر وتبين امرأته وعدم ارثه وعدم غسله ان مات (٢).

وهذا القول مردود بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقال الله تعالى
الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الا أن تتقوا منهم ثقاة تبدل هذه
الآية الكريمة على أنه يجوز للمكره اجراء كلمة الكفر على اللسان
اذا أكره عليه اكراها ملجئا لحفظ نفسه من الظلم وهذا اذا لم يكن
له حفظ نفسه بوسيلة أخرى أما اذا أمكن له ذلك بوسيلة أخرى كالهجرة
وأعداد القوة والتي ذلك لايجوز له أن يسكن تحت ظلمه وقبول أمره (٣).

ويؤيد هذا الرأي قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض . الم
تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها (٤).

- | | |
|-----|--|
| (١) | احكام القرآن للقرطبي ج ١٠ / ١٨٢ |
| (٢) | احكام القرآن ج ١٠ / ١٨٢ ، المغنى ج ٨ / ١٤٥ |
| (٣) | تفهيم القرآن ج ١ / ٢٤٤ |
| (٤) | سورة النساء آية ٩٧ |
- ما سقطت الرصع
الى الاصل .

وقال ابن قدامة " وان قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محوسا عند الكفار ومقيدا عندهم في حالة خوف لم يحكم برده لأن ذلك ظاهر في الاكراه وان شهدت أنه كان آمنا حال نطقه به حكم برده (١).
وأما السنة النبوية التي ترد رأي محمد بن الحسن فقوله عليه السلام رفعى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢). وقوله عليه السلام لهم ان عادوا فعد (٣).

(٥) المبحث الخامس : الفرق بين الاكراه على الكفر والردوين شرب الخمس

أما الاكراه على اجراء كلمة الكفر على اللسان فرخص للمكره اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان مع بقاء حرمة هذا الفعل لأنه ما ورد النص في ذلك بإباحته في حالة الاضطرار والأفضل هو عدم الأخذ بهذه الرخصة كما هو ثابت بالسنة . أما الاكراه على شرب الخمر فجاء النص يبيح تناول هذه المحرمات في حالة الاضطرار بقوله تعالى: " الا ما اضطررتم اليه (٤) ".
وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (٥) بل لا يباح له الامتناع عن تناوله والا يأثم لأنه يلقي نفسه الى الهلاك. كما قال الكاساني لو امتنع عنه صار ملقيا نفسه في التهلكة والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك بقوله " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " (٦).

والفرق بينهما أن شرب الخمر يحل عند الضرورة والكفر لا يحل أبدا
فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة / ^{لأنه} يفوت بالكلية وحق الله لا يقوت

بالكلية لأن التصديق بالقلب باق (٧).
١٣٦/١ ج ١ (٨) المني ج ١/١٨٩ كتاب الطلاق
١٨١/٤ ج ٤ (٩) نفس الراية ج ٤/١٨١

(٤) الاستقام آية ١١٩ (٥) البقرة آية ١٧٣

(٦) البقرة آية ١٧١ (٧) كشف الحقائق ج ٢ / ١٨٢

البقرة آية ١٩٥

وفرق صاحب شرح فتح القدير بينهما بقوله لأن بهذا الاظهار لا يفوت الايمان حقيقة لقيام التصديق في القلب وفي الامتناع بقوت النفس حقيقة فيبعضه الميل اليه (١).

أما الاستثنا بقوله تعالى " الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان " فراجع الى العذاب كما هو المذكور قبله من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم (٢).

فينتقى العذاب دون الحرمة بخلاف الخمر وأخواته فالاستثنا فيه راجع الى الحرمة كما قال تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه (٣) .

فلخص أن اجراء كلمة الكفر على اللسان لا يباح تحت اكراه تام بل يرخص فيه لابقاء نفسه والراجع والأفضل هو الأخذ بالعزيمة كما ورد الأحاديث بأفضلية أخذه . أما شرب الخمر تحت اكراه تام فيباح كما ورد النص بإباحته في حالة الاضطرار .

(١) شرح فتح القدير، ج ٨ / ١٧٥

(٢) النحل آية ١٠٦

(٣) آية ١١٩ من الانعام .

رأى القانون الباكستانى

للأسف أن القانون الباكستانى لم يذكر شيئاً فى حكم ارتداد المسلم رغم أنه حد من حدود الله إلا أنه قرر عقوبة السجن لمدة ثلاثة سنوات أو غرامة مالية لمن يقذف أحد من أمهات المؤمنين أو أى فرد من أهل بيت أو من الخلفاء الراشدين أو الصحابة بالكلام أو بالكتابة (I) صراحة أو بالكناية — ويسرنا أن المجلس النواب فى مجلسه العاشر سنة ١٩٧٨م اتفق على تطبيق عقوبة القتل أو السجن طول الحياة على من يشتم النبى عليه السلام أو يهينه ووافق مجلس الشيوخ على هذا اقتراح مجلس النواب وهذا نوع من انواع الارتداد لكن نرجو من الحكومة أن تطبق هذا الحد كاملاً وشاملاً لكل نواحيه لأن عدم تطبيقه تسبب كثير من الفتن فى العالم الاسلامى وخصوصاً فى باكستان كفتنة القاديانية والبروزية والشيوعية والحاد .

1) PPC. Sec. 298/ A , P. 275.

الباب الثاني

الأكراه في القصاص

الفصل الأول : الأكراه على القتل : القتل أعظم وأشنع جريمة منذ البداية في كل شرائع السماوية لذلك حرّم الله تعالى وشرد في عقوبته ~~عقوبته~~ دنوباً وأخروياً. أما عقوبته الدنيوية فهو القصاص من القاتل في قتل العمد فقال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى " (١) وقال تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص " (٢) والقصاص أعدل العقوبات لقيام الأمن والنظام لأن المحرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب القتل غالباً لذلك القوانين الوضعية أيضاً اضطرت لتجوز عقوبة القصاص للقاتل. وأيضاً أنه ليس من المعقول أن يفقد الإنسان أباه أو ولده أو أخاه ويرى قاتله حياً بل يجتهد كل الجهد في قتله إذا لم يقتص منه قضاء لأنه لاشفى غطه بأي عقوبة دون القصاص فراعى الشريعة طبيعة البشر سحوت القصاص للقاتل وأيضاً الحائس حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً لذلك قال الله تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب " (٣).

وأما عقوبته الأخروي فهو النيران كما قال الله تبارك وتعالى: " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً " (٤).

(١) آية ١٧٨ من سورة البقرة (٢) آية ٤٥ من سورة المائدة

(٣) آية ١٧٩ " " " (٤) آية ٩٣ من سورة النساء

نشرع الجنائي ج ١ / ٦٦٤ - ٦٦٥

القصوة ٢٣٥ الى ٢٣٩ ، الأكراه في الشريعة الاسلامية فخرى / ١٤٤ - ١٤٥

(١) المبحث الأول : عدم جواز الترخيص للمكره : ولعظم هذه الجريمة فإن القتل هو النوع الوحيد الذى لا يقع فيه الاكراه ولا يباح للمكره ولا يرخص له حتى بالاكراه التام أن يقتل نفسا بغير حق لأن الترخيص يكون فى ارتكاب الفصل تحت اكراه تام اذا ينال من ارتكابه ضررا يسيرا بغيره ويدفع به ضررا كبيرا عن نفسه كما قال ابو زهرة وأما الاكراه على القتل فالضرر الواقع على نفس الغير يماثل الضرر المتوقع لنفسه أو أكثر منه (١).

لذلك حكى القرطبي الاجماع على أن الاكراه فى القتل لا يقع إجمال فقال: " أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الاقدام على قتله ولا انتهاك حرمة الجسد أو غيره ويهبر على البلاء الذى نزل به ولا يحل له أن يفدى نفسه ويسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة (٢).

ولا يجوز أن يقتل الانسان غيره لحفظ نفسه كما قال الله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق " (٣). وقال عليه السلام " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (٤). وقال عليه السلام : " المسلم أخوا المسلم لا يظلمه ولا يسلطه (٥).

والعلة فى عدم تأثير الاكراه فى القتل هى أنه لا يجوز لشخص أن يقتل غيره لحفظ نفسه من القتل وان قتل يقتل كما قال أحمد الدردير:

-
- (١) البدائع ج ٧ / ١٧٧ ، الجريمة / ٥٤٤ ، تشريع الجنائى ج ١ / ٥٧٥
 (٢) احكام القرآن للقرطبي ج ١٠ / ١٨٣
 احكام القرآن لابن عيسى ج ٢ / ١١٧٧ ، طبع عيسى البابى الحلبي
 (٣) الانعام آية ٥١ (٤) مرجع الحديث مسند أحمد ج ٤ / ٤٩١
 (٥) مرجع الحديث بخارى ج ٨ / ٥٨

" لو قال لك ظالم ان لم تقتل فلانا أو تقطعه فقتلتك فلا يجوز لك ويجب عليه أن يرضى بقتل نفسه وان قتله أو قطعه من أجل الخوف على نفسه اقتبس منه " (١).

١٢ المبحث الثاني : القصاص في الاكراه على القتل : اتفق الفقهاء على عدم الترخيص في القتل تحت اكراه تام واذا وقع القتل تحت اكراه تام يأثم كلاهما المكره والمكره . وأما عقوبتهما الدنيوي فاختلف الفقهاء في وجوب القصاص فقال بعض ان القصاص يجب على المباشر .

وذهب بعض الى أنه يجب على المتسبب وعند بعض يجب على كليهما . وقال بعض بسقوطه عن كليهما وأذكر آراء الفقهاء بالتفصيل .

رأى الحنفية : هناك ثلاثة آراء في مذهب الحنفية :

الرأى الأول : هذا لأبى حنيفة ومحمد وهو أن القصاص يكون على المكره ^{بالنسخ} دون المكره ^{بالنسخ} وأما المكره فيعزر فقط .

ويستدلون على رأيهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والقاتل حقيقة ^{بالنسخ} وفعلًا هو المكره ^{بالنسخ} لكن من حيث المعنى القاتل هو المكره لأن المكره ^{بالنسخ} آلة في يده لأنسيته لا يستطيع أن يحفظ نفسه الا بالاقدام على قتل الغير فيفسد اختياره وهو كمثل الآلة التي لا اختيار لها فيكون الفعل منسوبًا الى المكره ^{بالنسخ} من أفسد اختياره ويقتبس منه كما يقتبس من المكره ^{بالنسخ} اذا أكره المكره على قطع يده نفسه ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقتبس من المكره ^{بالنسخ} والضمان أيضًا يجب على المكره ^{بالنسخ} عند الجمهور وهذا أيضا يدل على أن الاتلاف منسوب له فلا يكون على المكره ^{بالنسخ} حكم القتل من قصاص كما لا يكون عليه الدية ولا كفارة الا أنه يأثم والاثم لا يسقط عنه بالاكراه لأن في حق الاثم لا يصلح أن يكون

المكره آلة للعسر لكن بقاء الاثم لا يدل على بقاء الحكم الا أن عليه العقوبة التعزيرية يفرضها القاضى (١).

فخلاصة رأى ابي حنيفة ومحمد أن القصاص يكون على المكره وإذا سار الأمر الى الدية فتكون على المكره أيضا والمكره ليس بالعقوبة الدنيوية من قصاص أو الدية الا أنه يأثم ويحرم إن رأى القاضى .

الرأى الثانى عند الحنفية (رأى زفر) : وهو أن القصاص يكون على المكره دون المكره لأن القتل وجد منه حقيقة وحسا ومشاهدة وهذا القتل صدر منه لأحياء نفسه فانه يأثم اثم القتل ويلزمه القود كما لو أصابته مخمصة فقتل انسانا وأكل من لحمه . وأيضا المقتول إذا قدر على قتل المكره كان له أن يقتله كما لو كان المكره طائعا عند الجمهور لذلك قال زفر بعدم سقوط الأحكام المتعلقة بالقتل عن المكره كالاثم والتفسيق ورد الشهادة وإباحة قتله (٢).

القول الثالث عند الحنفية : (رأى أبو يوسف) : وهو أنه لا قصاص على واحد منها لكن تحب الدية على المكره كما قال الكاساني : " وعند ابي يوسف لا يجب القصاص عليهما ولكن تحب الدية على المكره " . وزاد السرخسي وتحب الدية على المكره فى ماله فى ثلاث سنين . (٣)

- | | | |
|-----|--------------------------|---------------------------------|
| (١) | البدايع ج ٧ / ١٧٩ - ١٨٠ | المبسوط ج ٢٤ / ٧٢ الى ٧٦ |
| | شرح فتح القدير ج ٨ / ١٧٧ | تبيين الحقائق ج ٥ / ١٨٦ - ١٨٧ |
| | | الفقه الاسلامى وادلته ج ٦ / ٢٤١ |
| (٢) | البدايع ج ٧ / ١٥١ - ١٥٢ | المبسوط ج ٢٤ / ٧٣ - ٧٤ |
| | شرح فتح القدير ج ٨ / ١٧٧ | البحر الرائق ج ٨ / ٨٤ |
| (٣) | البدايع ج ٧ / ١٧٩ | المبسوط ج ٢٤ / ٧٢ |

واستدل على رأيه أن المكره ليس بقاتل حقيقة بل هو متسبب بالقتل والقاتل حقيقة هو المكره فلا نستطيع أن نسب القتل إلى المكره ونلزم عليه القصاص ويقر الأثم في حق المكره يدل على أن الفعل كله لم يصر منسوباً إلى المكره كذلك يسقط القصاص أيضاً عن المكره لأن القصاص لا يجب إلا مباشرة تامة وهذا معدوم في المكره لأنه ليس عنده الرضا بالقتل ولا تعمد فلا قصاص عليه أيضاً والحدود تندرج بالشبهات فإذا سقط القصاص منهما وجبت الدية ضماناً للنفس وهي على المكره لأنه الحامل على انقاع القتل (١)

الرأي المختار في مذهب الحنفية : الرأي المختار في مذهب الحنفية هو رأي أبي حنيفة ومحمد وهو أن القصاص يجب على المكره دون المتكره والمكره يعزر فقط (٢).

رأي المالكية : اختلف فقهاء المالكية في حكم المكره والمتكره على القتل. فقال بعض بوجوب القصاص على المباشر ونسب هذا الرأي إلى الإمام مالك كما قال الدردير صاحب الشرح المصير (٣).

وقال بعض بوجوب القصاص على المكره لكن الرأي المختار في مذهب المالكية هو أن القصاص يكون على المكره والمتكره معاً، لأنه لا يجوز أن يعزر المأمور بالأكراه ولا الأمر بعدم المباشرة ونسب ابن رشد هذا الرأي إلى الإمام مالك أيضاً (٤). وأيضاً قال ابن عرفة الدسوقي بهذا الرأي أي بوجوب القصاص على المكره والمتكره معاً فقال فيقتل المكره

(١) البدائع ج ٧ / ١٧٩ المبسوط ج ٢٤ / ٧٥

(٢) المبسوط ج ٨٤ / ٢٤ / ٨٤ ، البدائع ج ٧ / ١٧٩

(٣) الشرح المصير ج ٢ / ٥٤٩

(٤) بداية المجتهد ج ٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧

بالكسر لتسببه كالمكره لمباشرته وانما يكون المأمور مكرها اذا كان
لا يمكنه المخالفة لخوف قتل الأمر (١) فالراجح عند المالكية وجوب القصاص
عليهما.

رأى الحنابلة : وأيضاً قال الحنابلة بوجوب القصاص على المكره والمكره
معا وهذا رأى مختار فى مذهب الحنابلة. فقال ابن رجب الحنبلى ان
رأى مختار فى المذهب هو وجوب القصاص على المكره والمكره معا فقال:
" المذهب اشتراك المكره والمكره فى القود والضمان لأن الاكراه ليس بعزر
فى القتل " (٢). وقال ابن قدامة: " ان يكره رجل على قتل آخر فيقتله
فيجب القصاص على المكره والمكره جميعا (٣). واستدل على هذا الرأى بقوله
ولنا على وجوبه على المكره أنه تسبب الى قتله بما يقضى اليه غالبا
فأشبهه ماله السعة حية او القاه على أسد فى ذبينة. ولنا على وجوبه
على المكره أنه قتله عمدا ظلما لاستيقاء نفسه فأشبهه ماله قتلته فى
المحصنة لياكله (٤).

فالرأى المختار فى مذهب الحنابلة هو وجوب القصاص على المكره
والمكره معا. وكذلك الديية.

رأى الشافعية : قال الشافعية أيضا بوجوب القصاص على المكره والمكره
معا فجاء فى معنى المحتاج " فان كان هناك اكراه فالضمان عليهما بالمال
قطعا وبالقصاص على الأظهر " (٥).

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ / ٢٤٤ - ٢٤٦ ،

(٢) القواعد لابن رجب / ٨٣١٠

(٣) المغنى ج ٨ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، الانصاف ج ٩ / ٤٥٣

(٤) المغنى ج ٨ / ٢٦٧ (٥) سقى المحتاج ج ٤ / ٢٠٢

لكن هناك رواية أخرى في مذهب الشافعية بوجوب القصاص على المكره وقالوا بنسبة المكره قولين واحد بوجوب القود عليه والثانى بعدمه كما قال الشيرازى فى كتابه المهدب (١). وقال فى تحليل هذا الرأى أنه يجب القود على المكره لأنه تسبب الى قتله بمعنى يفضى الى القتل عاليا فاشبه اذا رماه بسهم فقتله وعلل رأيين بنسبة المكره وهما أنه لا يجب عليه القود لأنه قتله للدفع عن نفسه كما لو قصده رجل ليقته فقتله للدفع عن نفسه والثانى أنه يجب عليه القود وهو الصحيح لأنه قتله ظلما لاستتقاء نفسه (٢).

فالأصح فى مذهب الشافعية وجوب القصاص على المكره والمكره معا.

الرأى الرابع : الرأى الرابع هو وجوب القصاص على المكره والمكره كما قال به جمهور الفقهاء أما المكره فانه لا يجوز له أن يقتل أخاه المسلم لأخيه نفسه وأما المكره فلو قلنا بعدم القصاص عليه سهلنا لبعض الإرار الطريق الى قتل الأشرار ونظرا لأحوال هذا الزمن أنا أرحح هذا الرأى .

المبحث الثالث : وجوبية الدية : إذا سقط القصاص وصار الأمر الى الدية فاختلف الفقهاء فى وجوبية. فقال بعض بوجوبية على المكره والمكره معا كما يجب القصاص عليهما معا وهذا رأى الشافعية والحنابلة. أما الشافعية فقال الشيرازى " وإن أكره رجل على قتل رجل فقتله فإن قلنا أنه يجب القود عليهما فللولى أن يقتل من شاء منهما ويأخذ نصف الدية من الآخر لأنهما كالشريكين فى القتل إذا كانا من أهل

(١) المهدب ج ٢ / ١٧٧ (٢) المهدب نفس المرجع

القود^(١) وجاء في معنى المحتاج . " فالضمان عليهما بالمال قطعاً وبالقصاص على الاظهر^(٢) .

وأما الحنابلة فجاء في المعنى " وان صار الأمر الى الدية وجبت عليهما وقال وانما هما شريكان يجب القصاص عليهما جميعاً فوجبت الدية عليهما كالشريكين بالفعل^(٣) .

وأما ابن رجب الحنبلي فقال المذهب اشتراك المكره^٥ والمكره في القود والضمان لأن الاكراه ليس بعذر في القتل^(٤) .

رأى الحنفية : عندهم رأيان في وجوب الدية رأى قال بوجوب الدية على المكره اذا صار الأمر الى الدية وهذا رأى ابي حنيفة ومحمد وايضا قال به ابو يوسف وان لم يجب عليه القصاص عنده لوجود الشبهة .

وأما زفر فقال بوجوب الدية على المكره لأنه اذا وجب عليه القصاص عنده فامضا يجب عليه الدية اذا صار الأمر الى الدية^(٥) .

الرأى الراجح : وأرجح رأى ابي حنيفة والمأخين بوجوب الدية على المكره اذا صار الأمر الى الدية لأن المكره الة في يده . فلا بد أن ينسب الفعل الى/فسسد اختياره ويجب عليه الدية .

رأى القانونيون الباكستانيون في الاكراه على القتل : أما جريمة القتل فاضطر القانون الوضعي في باكستان بتحويل عقوبة القصاص للقاتل اذا قتل رجلاً معصوم الدم قتلاً عمداً وقال بعدم تأثير الاكراه في جريمة القتل وبعدم اعفاء المكره من العقوبة اذا قتل الآخر تحت تأثير اكراه تام وحتى يتهدد القتل كما هو رأى الشريعة الاسلامية^(٦) .

(١) المهدب ج ٢ / ١٩٢ (٢) معنى المحتاج ج ٤ / ٢٠٢

(٣) المعنى ج ٨ / ٢٦٧ (٤) القواعد لابن رجب / ٣١٠

(٥) البدائع ج ٧ / ١٧٩ - ١٨٠ ، المبسوط ج ٢٤ / ٢٤

(٦) ٢٠ - ٩٤/٦٩ Sec. ١٢٠٠

القانون الانجليزي أيضا قال بعدم تأثير الاكراه في جواز قتل الغير لأنه أيضا قال باختيار أهون الضررين^(١). لكن رأى تخفيفا في عقوبة المكره اذا قتل الآخر تحت اكراه تام. فقال ستيفن انه لايجوز للإنسان أن يعتدى على غيره لاستيقاء نفسه لكن جريمة القتل تحت اكراه يكون أخف أخلاقا ممن ارتكب هذه الجريمة بدون اكراه لذلك يسحسن أن يخفف في عقوبته^(٢).

القصاص في الاكراه على القتل في قانون الباكستاني : القانون الجنائي الباكستاني سنثنى جريمة القتل من تأثير الاكراه ويقول بتجويز عقوبة القصاص على المكره كما ذكرنا . أما بنسبة المكره فما ذكر شيئا في عقوبته لكن القانون الجنائي الباكستاني يقرر نفس العقوبة للمحرض وللمن حرض على ارتكاب الجريمة^(٣).

فطبق هذا الحكم على المكره بالاولى لأن الاكراه أشد وأقوى بنسبة التحريض في احيار الفاعل على ارتكاب الجريمة. وبذلك نستطيع أن نقول أن القانون الجنائي الباكستاني قال بنسبة القصاص ما قال به جمهور الفقهاء كما هو رأى راجح وهو أن القصاص يكون على المكره والمكره معا.

1) Encyclopedia of Crimes and Justices / 230.

2) Stephens History of Criminal Law Vol. 7 / 167

3) PPC. Sec. 109 / 97.

الفصل الثانيالقصاص فيما دون النفس

أما الاعتدى فيما دون النفس فشرع فيه القصاص كما فى القتل وهذا ثابت بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ^(١) " وهذا الحكم كما كان شرع لمن قبلنا كذلك شرع لنا لأنه لم ينسخ بل آخر الآية يقول بأنه من لم يحكم فيه فهو ظالم غير منفذ لأحكام الله .

وأما السنة فروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ابن مالك رضى الله عنهما أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت شاة جاريتة فطلبوا اليها العضو فأبوا فعرضوا الأرض ~~فأبوا~~ فأبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله اتكسر شاة الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر شئتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره رواه المصنف الا الترمذى ^(٢) .

المبحث الأول : اشتراط المماثلة بين الجريمة والعقوبة : اشترط الفقهاء لمشروعية القصاص فيما دون النفس اسكان المماثلة بين الجريمة والعقوبة وعدم الحيف والزيادة فى العقوبة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

(١) المائدة آية ٤٥

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ / ١٥٤

" وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به " (١) وقوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٢). وهذا يتحقق في الاطراف وما في معناه ما ينتهي الى المفهل بشرط أن يكون هناك التماثل والتساوي بين العضوين صورتها ونفعها لاوصفا عند الجمهور (٣).

ويجوز القصاص في الجراحات أيضا كما قال الله تعالى: " والجروح قصاص " لكن ما جاء النص في تفسير الجراحات يجري فيه القصاص لا مكان التماثل وما لا يجري فيه لعدم امكان التماثل فيه بين الجريمة والعقوبة. فنترك تقدير القصاص في الجروح الى العلماء وأهل الخبرة والعلماء اختلفوا في تفسير القصاص في الجراحات اختلافا كثيرا فنحدد البحث في الاطراف ولا نتعرض للجراحات لخوف من التطويل .

أما الاكراه في الاطراف ففيه صورتان قد ينكره الانسان على قطع عضو من أعضاء الغير وقد يكره على قطع عضو من أعضاء نفسه .

المبحث الثاني : الاكراه على قطع عضو من أعضاء الغير : اتفق الفقهاء على عدم تأشير الاكراه في القطع مثل القتل وعدم الترخيص للمكره في سطر عضو من أعضاء الغير حتى تحت اكراه تام ولا يدفع عن المكره الاثم والعقوبة رغم اختلاف بين الفقهاء في العقوبة لأن حرمة العضو كحرمة النفس (٤).

(١) النحل آية ١٢٦ (٢) البقرة آية ١٩٤

(٣) البدائع ج ٧ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، المغنى ج ٧ / ٧٠٢ - ٧٠٣
المهذب ج ٢ / ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨١ ، تشريع الحنائى ج ٢ : ٢٠٥ الى ٢٠٧
الشرح الكسر ج ٩ / ٤٥٨ - ٤٨٨ ، العقوبة / ٢٨٢ - ٢٨٣

(٤) البحر الرائق ج ٨ / ٧٤ - ٧٧ ، البدائع ج ٧ / ١٧٧
تشريع الحنائى ج ١ / ٥٦٨

لكن عند بعض يجوز قطع عضو من أعضاء غيره إذا هدد بالقتل لا غير فجاء في حاشية ابن عابدين أنه جاء في الخانية ما يفيد الترخيص في القطع حالة الاكراه على ذلك إذا جاء فيها إذا قال السلطان لشخص اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه أن يقطع وعلى الأمر القصاص لكن هذا الترخيص يكون للمكره إذا أكره على القطع بأغلظ منه وهو القتل (١).

وهذا رأى راجح لحرمه على حفظ نفس المكره بضائع العضو لغيره ما هو أخف في مقابلة النفس أما الجمهور فلا ينظرون الى نفس المكره وهو أولى بالرعاية.

المبحث الثالث : القصاص في الاكراه على القطع : حكمه كحكم القصاص في القتل ونفس الاختلاف المذكور تحت عنوان (القصاص في الاكراه على القتل) وكما ردحنا أن القصاص يكون على المكره والمكره معا وهذا لأن حرمة العضو كحرمة النفس (٢).

وبلاحظ عند القصاص في الأطراف امكان التماثل بين الجريمة والعقوبة وهذا يتحقق إذا كان القطع من المفصل أو كان له حد ينتهي اليه والا يتعذر الاستيفاء بلا حيف فلا يجوز القصاص لعدم امكان التماثل بين الجريمة والعقوبة وهذا رأى الحنفية وبعض الحنابلة (٣).

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة الى جواز القصاص من أول المفصل داخل في محل الجنائنة مع الضمان في الباقي وقال بعض الحنابلة انه لا يستحق شيئا لعدم حوز الاجتماع بين القصاص والدية (٤).

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ / ١٣٦

(٢) البدائع ج ٧ / ١٨٠ ، كشف الاسترار للبزدوى ج ٤ / ١٥٠٢

(٣) البدائع ج ٧ / ٢٩٨ ، الشرح الكبير ج ٩ / ٣٤٨

(٤) المهذب ج ٢ / ١٩٢ - ١٩٣ ، الشرح الكبير ج ٩ / ٣٢٩

وقال المالكية بنواز القصاص حتى في غير المفصل بشرط عدم
الخوف منه على حياة المقتسم منه (١).

فإذا أكره الإنسان بتهديد القتل على قطع عضو من أعضاء الغير
تقول بترجيح رأي بعض الحنفية خلافا للجهود وهو أنه يرخص له الاقدام
على قطعه إذا أكره بالقتل ولا يقتسم منه والقصاص في هذه الحالة يكون
على المكروه. أما إذا أكره بما دون النفس من ضرب شديد وقطع عضو من
أعضائه على قطع عضو من أعضاء الغير لا يرخص له فيه ولا يجوز له أن
يقطع عضو الغير لاستبقاء عضوه والقصاص في هذه الحالة يكون على المكروه
والمكروه معا كما هو رأي الراجح عند الجمهور.

المبحث الرابع : الاكراه على قطع عضو من أعضاء نفسه : قد بيكره
الإنسان على قطع عضو من أعضاء نفسه فذهب جمهور الفقهاء الى أنه إذا
أكره الإنسان على قطع عضو من أعضاء نفسه بتهديد القتل يرخص له في
ذلك لأن اتلاف عضو أولى وأهم من من اتلاف النفس كما روى عن عائشة رضي
الله عنها : " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين
الاختار اليسرهما " حديث (٢).

وفي اقدامه على قطع اليد مراعاة حرمة نفسه و امتناعه من
ذلك تعريض النفس للتلف وتغيب النفس يوجب اتلاف الاطراف لا محالة ولا
شك أن اتلاف العض لا يقيم الكل يكون أولى من اتلاف الكل (٣). والقصاص
يكون على المكروه في هذه الحالة كما جاء في حاشية ابن عابدين :
" إذا أكره بالقتل على قطع يده نفسه وسعد ذلك وعلى المكروه القود (٤).

(١) المدونة ج ١٦ / ١٢٢ - ١٢٣ (٢) مرجع الحديث مسند أحمد

(٣) المبسوط ج ٢٤ / ٦٦ - ٦٧ ج ٦ / ٨٥ - ١١٢ - ١١٦ - ١٢٠

البدائع ج ٧ / ١٨٠ حاشية ابن عابدين ج ٦ / ١٢٦

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٦ / ١٢٦

الاكراه فيما دون النفس في قانون الباكستاني : أما الجراحات فيما دون النفس فلا يفرق القانون الباكستاني فيما يجوز القصاص فيه لأمكان التماثل وفيما لايجوز القصاص فيه لعدم امكان التماثل فهناك لافرق بين قطع عضو من الأعضاء وما في معناه وبين الجراحات وكل من اذهب القوة الشهوانية وادهاب البصر والسمع والشلل وقطع عضو من الأعضاء أو كسره وتشويه الرأس والوجه والبروحات يخاف منها السلف أو ما يسبب الوجع الشديد في البدن كل هذا يعترف في القانون الجنائي الباكستاني من الجرح الشديد (Grevious Hurt) (١). وقال فيه بتجوير عقوبة السجن لمدة سبع سنوات مع غرامة المالية على الجاني (٢) لكن اذا صدر هذا الجرح الشديد من الجاني بألة التفرخ أو آلة جارحة وقاطعة أو بألة تستعمل في الاعتداء على الغير وتقتل في أغلب الاحوال أو بالنار وما في معناها أو باسم أو بإطلاق الحيوان على المجروح فيكون عقوبته السجن الدائم (Life imprisonment) أو السجن لمدة عشرة سنوات مع الغرامة المالية (٣).

وإذا صدر هذا الجرح الشديد من الجاني تحت اكراه فتطبق نفس العقوبة على المكره والمكره كما قلنا ان الاكراه يكون أقوى من التحريض والقانون الجنائي الباكستاني يقرر نفس العقوبة للمحرض وللمن حرض على ارتكاب الجريمة (٤).

1) PPC. Sec. 320 / 311 - 312

2) PPC. Sec. 325 / 315

3) PPC. Sec. 326 / 315

4) PPC. Sec. 109 / 96.

فلا نجد في القانون الجنائي الماكستاني القصاص فيما دون النفس

سواء قطعاً أو جرحاً وهذا يخالف صريح النص القائل بتجويس القصاص في
 ما دون النفس . (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين
 والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)^(١) وأرجو من الحكومة
 أن يلحِز ~~بعض~~ حتى لا يتكون ممن قال الله في حقه : " من لم يحكم
 بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون أولئك هم الظالمون أولئك هم
 الناسقون " (ع)

(١) المائدة آية ٤٥

(ع) المائدة آيات ٤٤ - ٤٥ - ٤٦

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين .

أما بعد !

فإن هذا البحث الذى قدمته تحت موضوع (الاكراه فى الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون) يشمل على مقدمة وتمهيد وباين أما المقدمة فتتضمن أهمية أحكام الاكراه فى الحدود والقصاص . وأما التمهيد فيبحث عن تعريف الاكراه ويشمل على أربعة مباحث . أما المبحث الأول فيبحث عن عيوب الرضا وقلنا فيه أن الرضا شرط لصحة الأتوال والأفعال كما هو شرط لصحة العقود والاكراه يناهى الرضا ويعدمه وقد يفسد الاختيار أيضا مع انعدام الرضا وهذا إذا كان الاكراه تاما أو ملجئا .

وأما البحث الثانى فيشمل على تعريف الاكراه لغة واصطلاحا عند الفقهاء الأربعة والظاهرية مقارنا بالقانون الباكستانى .

وأما المبحث الثالث فيتناول شروط الاكراه فى الشريعة والقانون الباكستانى . فيشترط لصحة الاكراه شروط فى المكروه وهو أن يكون قادرا على تحقيق ما هدد به وشروط فى المكروه وهو أن يخاف من ايقاع ما هدد به فى الحال وفيما أكره به وهو أن يكون ملجئا لعدم الرضا ويفسد الاختيار ويشترط فيما أكره عليه كونه محرما وايضا يشترط لصحة الاكراه عند الجمهور أن يوجه الاكراه لنفس المكروه أما إذا وجه لغيره لايتحقق الاكراه عند الجمهور لكن عند بعض يتحقق ويسمى الاكراه الأدنى .

أما المبحث الرابع فنذكرنا فيه أنواع الاكراه وهى عند الجمهور على قسمين الملحئ وغير الملحئ وراد بعض الحنفية قسما ثالثا يسمى الاكراه الأدنى .

الباب الأول : أما الباب الأول فعنوانه (الاكراه فى الحدود) ويشمل

على خمسة فصول .

أما الفصل الأول فيتعلق بالاكراه فى الزنا فى الشريعة والقانون

الباكستانى وقسمناه الى أربعة مباحث أما المبحث الأول فتكلمنا فيه عن

أثر الاكراه فى التحريم والمأثم وقلنا انه لايباح ولا يرخص للمكره

الاقدام على الزنا عند بعض الجنفية لكن ذهب جمهور الفقهاء الى الترخيص

للمكره فى ارتكابه وقالوا يسقط الاثم عنه . وأما المبحث الثانى

فيقول عن سقوط الحد عن المكره وقلنا انه يسقط الحد عن المكره عند

الجمهور لكن قال بعض الفقهاء يسقط الحد عن المرأة المكرهة على الزنا

دون الرجل .

أما المبحث الثالث فيتناول الاكراه على اللواط وحكمه كحكم

الزنا فى الترخيص وسقوط الحد عن المكره عند جمهور الفقهاء الا ابي

حنيفة . وأما المبحث الرابع فقلنا فيه عن حكم من يمتنع عن الزنا

حتى قتل انه يستحق للأجمع والثواب لأنه لم يرد النص بالترخيص للمكره

على الزنا .

الفصل الثانى : أما الفصل الثانى فيقول عن الاكراه على السرقة

واتلاف المال ويشمل على ثلاثة مباحث . أما المبحث الأول فيقول عن التفرقة

بين الاكراه على شرب الخمر وأكل الميتة والخزير وبين الاكراه على

السرقة واتلاف المال وقلنا انه ورد النص بإباحة شرب الخمر وأكل

الميتة والخزير للمضطر لأن ضرره لايتعدى الى غيره أما السرقة واتلاف

مال الغير فيتعدى ضرره الى غيره لذلك لم يرد النص بإباحة ارتكابه

الا بالرخصة فى ارتكابه فى حالة المخمصة لذلك لايجوز الأخذ بالعزيمة

فى الصورة الأولى أما الصورة الثانية فيجوز الأخذ بالعزيمة بل يستحق

الأمر والثواب .

أما المبحث الثاني فيتكلم عن سقوط الحد عن المكره على السرقة وهذا رأى جمهور الفقهاء وقال به القانون الباكستاني. أما المبحث الثالث فيقول عن ضمان المال المتلف في الاكراه على الاتسلاف وهو كما رجحنا يكون على المكره لأن المكره آلة في يده كما هو رأى جمهور الفقهاء.

الفصل الثالث : يتضمن الاكراه في الحراية ويشمل على مبحثين. أما المبحث الأول فيقول عن الفرق بين السرقة والحراية في بعض النواحي لكن هناك لا فرق بين أحكام السرقة والحراية رغم الاختلاف بينهما في بعض النواحي. وأما المبحث الثاني فيقول عن وقوع القتل والجرح في الحراية وقلنا ان فيه القصاص حدا وهو يكون على المكره والمكره معا كما رجحنا في القصاص في القتل والقطع .

الفصل الرابع : أما الفصل الرابع فيقول الاكراه على شرب الخمر ويشمل على مبحثين أيضا أما المبحث الأول فيقول من اباحة شرب الخمر للمكره كما هو ثابت بالنص . وأما المبحث الثاني . فيقول عن حكم الأخذ بالعزيمة للمكره وهو أنه لايجوز للمكره ذلك لأن ترك النفس للهلاك يترك المباحات لايجوز.

الفصل الخامس : يقول عن الاكراه على الكفر والردة . ويشمل على خمسة مباحث . أما المبحث الأول فيقول عن الترخيم للمكره في اجراء كلمة الكفر على اللسان كما ورد النص بالترخيم فيه للمكره . وأما المبحث الثاني فيقول عن حكم الأخذ بالعزيمة وقلنا انه يجوز بل فيه الأجر والثواب أما المبحث الثالث فيقول عن سقوط العقوبة على المكره على الكفر والردة وهذا رأى جمهور الفقهاء كما هو ثابت بالنص . أما المبحث الرابع فيقول عن رأى محمد من قال بعدم جواز الترخيم للمكره على الكفر والردة . ورد على هذا الرأى بالقرآن والسنة . أما

المبحث الخامس في فرق بين الاكراه على الكفر والردة وبين شرب الخمر
أما الأول فجاء النص بالترخيص للمكره مع بقاء الفعل محرما على أصله
وأما صورة الثاني فجاء النص فيها بالإباحة. ففي الصورة الأول أي في
الاكراه على الكفر والردة لا يحل ارتكاب فعله بل يرخص فيه وأما الصورة
الثانية أي في الاكراه على شرب الخمر إلى ذلك فيحمل تناولها للمكره
والمضطر.

الباب الثاني : أما الباب الثاني فيتضمن الاكراه في القصاص ويشمل
على فصلين :

أما الفصل الأول : فيقول عن الاكراه على القتل ويشتمل على ثلاثة مباحث
أما المبحث الأول فيبحث عن عدم جواز الترخيص للمكره على القتل لأنه
لا يجوز للإنسان أن يقتل غيره لاستيقاء نفسه. وأما المبحث الثاني فيقول
عن القصاص في الاكراه على القتل ورجحنا أن القصاص يكون على المكره
والمكره معا. وأما المبحث الثالث فيبحث عن وجوب الدية إذا صار الأمر
إليه وهو يكون على المكره كما رجحنا هذا الرأي .

أما الفصل الثاني : فيقول عن القصاص فيما دون النفس ويشتمل على
أربعة مباحث :

أما المبحث الأول : فيبحث عن اشتراط المماثلة بين الجريمة والعقوبة
لأن القصاص معناه التساوي بين الجريمة والعقوبة. أما المبحث الثاني
فيقول عن الاكراه على قطع عضو من أعضاء الغير. وهذا حكمه كحكم الاكراه
على القتل فلا يؤول فيه الاكراه. وأما المبحث الثالث فيبحث عن القصاص
في الاكراه على القطع وحكمه كحكم القصاص في القتل وكما رجحنا أن
القصاص يكون على المكره والمكره والقانونون الباكستاني لم يقل شيئا

بالمنحة القصاص فيما دون النفس .

أما المبحث الرابع فيبحث عن الاكراه على قطع عضو من أعضاء
نفسه وأنه يجوز الترخيص فيه اذا أكره بالقتل والقصاص يكون على المكروه .
هذا هو ملخص الرسالة وأرجو من الله ان يكون هذه الرسالة
مفيدة في فهم أحكام الاكراه في الحدود والقصاص .

خاتمة البحث

ونتيجة البحث أن دين الاسلام دين اليسر لا العسر وأنه يؤتى الرخصة لمن يجد المشقة في أخذه بالعزيمة كجواز الإفطار في رمضان للمسافر والمريض والقصر في الصلاة للمسافر وغير ذلك من الرخص - كذلك رخص للمكره على إتيان ما أكره عليه من المحرمات -

كذلك نجد أن احكام الشريعة موافقة للمقل وتنظر في مصالح العباد كما نجد في احكام الاكراه انها تنتظر في مصالح المكره والمكره عليه معا - أما القانون الوضعي فلا نجد فيه هذا التوازن والاعتدال كما نجد في تعريف الاكراه المحترق عند القانون الهكستاني انه الاكراه باتلاف النفس فحسب - فميرخص للمكره في ارتكاب الجريمة ^{بالبغى} عدا القتل والبغى اذا اكره بالقتل فحسب والضرر الواقع على المكره أكثر من الضرر الواقع على المكره عليه في القانون الوضعي -

كذلك نجد التوافق بين القانونين في كثير من الاحكام مثلا شروط الاكراه وانواعه وفي احكام الاكراه في الحدود بعد اجراء قانون الحدود وفي احكام الاكراه في القصاص في النفس - الا اننا نجد الفرق بين القانونين في الاكراه في القصاص فيما دون النفس كما أن القانون الهكستاني لم يعتبر القصاص في قطع الاعضاء والجروح أما الشريعة فذهبت إلى القصاص في قطع الاعضاء وفي الجروح بشرط التماثل بين الجريمة والعقوبة .

فهرست الكتب

- | (الف) | <u>كتب التفسير</u> |
|---------|--|
| (١) | احكام القرآن : لابی بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي
طبع عيسى البابي الحلبي وشركائه . |
| (٢) | احكام القرآن : لامام ابی بكر أحمد الرازي الجصاص، طبع دارالفكر |
| (٣) | احكام القرآن : لابی عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي،
طبع الكاتب العربية للطباعة والنشر القاهرة
(١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) . |
| (٤) | تفهم القرآن : لسيد ابی الاعلى مولانا مودودي ، الطبع،
الله والا برنشرز، لاهور، الطبع السابعة ١٣٩٨ هـ .
النشر ادارة ترجمان القرآن، اجهره، لاهور |
| (ب) | <u>كتب الحديث</u> : الجامع الصحيح - صحيح البخاري
لمحمد بن اسماعيل البخاري، طبع مصر مطفي
البابي الحلبي ١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٣ م |
| (٢) | سنن ابن ماجه : لحافظ ابی عبدالله محمد بن يزيد القسرويني،
طبع أحياء التراث العربي (١٣٩٥ هـ - ١٩٨٥ م) . |
| (٣) | جامع الترمذي : لامام ابی عيسى الترمذي،
طبع كراتشي ١٩٨٢ م . |
| (٤) | نصب الراية : لعلامة جمال الدين ابی محمد بن عبدالله بن
لأحاديث الهداية : يوسف الحنفي الزيلعي،
طبع المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ،
طبع الثانية ١٩٧٣ م . |
| (٥) | مسند الامام أحمد بن حنبل : طبع دار الفكر بيروت . |

ج - كتب الأصول : (١) كشف الاسرار على اصول الامام فخر الاسلام على بن محمد البزدوى ، طبع ، قسطنطينية ١٣٠٧ هـ

(٢) كتب الفقه اصول الفقه ، زكى الدين شعبان ^{طبعة دار القرائف فيج «دلى} (٣) الاشباه والنظائر لشيخ زين العابدين

بن ابيهم بن نجيم ، طبع ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن الشهير بابن نجيم ،

طبع مكتبة الماجدية كوئته ، باكستان

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

لامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود

الكاساني الحنفي ،

طبع كراتشي (١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م) .

(٣) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق

لعلامة فخر الدين عثمان بن علي

الزيلعي ،

طبع مكتبة الامدادية ملتان ، باكستان

(٤) تكملة فتح القدير ، كمال الدين محمد

بن عبد الواحد ابن الهمام ،

طبع دار الفكر بيروت لبنان .

(٥) حاشية رد المختار لمحمد امين الشهير

بابن عابدين ،

طبع مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر

- (٥) حاشية رد المختار امحمد امين الشهير
بابن عابد بن
طبع مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر
- (٦) شرح فتح القدير للعاجر الفقير مع
تكملة نتائج الافكار في كشف الرموز
والاسرار للشيخ الامام كمال الدين
محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهام
طبع احباء التراث العربي بيروت و طبع
دار الفكر العربي .
- (٧) كشف الحقائق
شرح كنز الدقائق :
للشيخ عبد الحكيم الافغانى
طبعه الشيخ محمود العطار أحد تلاميذ
المؤلف .
- (٨) المبسوط :
شمس الدين السرخسي
طبع دار المعرفة بيروت الطبعة
الثالثة بالافتتاح (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)
- (٩) الهداية :
شرح بداية المبتدى
لشيخ الاسلام برهان الدين ابى الحسن
على بن ابى بكر بن عبد الجليل المرغيناني
الناشر، مكتبة الاسلامية
- (١) كتب الشافعية :
اسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى
يحيى ذكريا الانصارى .
الطبعة الاولى بالمطبعة الميمنية .

- (٢) الاشباة والنظائر في قواعد وفروع
فقه الشافعية، جلال الدين
عبد الرحمن السيوطي
طبع دار احياء الكتب العربية عيسى
البابى الحلبي .
- (٣) الآم لأبى عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي .
دار المعرفة بيروت
- (٤) فتح العزيز شرح الوجيز لأبى القاسم
عبد الكريم محمد الرافعي
دار المعرفة بيروت .
- (٥) مفتى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ
المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب
طبع دار احياء التراث العربى بيروت
لبنان .
- (٦) المهذب لأبى اسحق ابراهيم بن على
الشيرازي ،
طبع عيسى البابى الحلبي بمصر .
- (٧) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
لشمس الدين محمد بن ابى العباس أحمد
بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى
الشهير بشافعي الصغير
الناشر : المكتبة الاسلامية لصاحبها
الحاج رياض الشيخ .

- كتب فقه المالكية : (١) بدياية المجتهد ونهاية لمقتصد
محمد بن أحمد بن محمد ابن الرشد القرطبي
طبع : مصطفى البابي الحلبي مصر
(طبع خامسة) (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .
- (٢) جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل
للشيخ صالح عبد السميع الأبي الازهرى
طبع والنشر دار احياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركائه .
- (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
لعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة
الدسوقي
طبع : دار احياء الكتب العربية عيسى
البابي الحلبي وشركائه .
- (٤) الخرشي على مختصر خليل
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي
الخرشي المالكي،
طبع دار الفكر العربي
- (٥) الشرح المفير على اقرب المسالك الى
مذهب الامام مالك
تأليف العلامة ابي البركات أحمد بن
محمد بن أحمد الدردير
طبع : دار المعارف مصر ١٩٧٤م

(٦) الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد
الدردير
طبع : مطبعة الاميرية.

(٧) المدونة الكبرى برواية سمون عن
عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك
طبع : مطبعة السعادة (الطبعة الاولى)

(٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل
(للخطاب)

طبع : مطبعة السعادة (الطبعة الاولى)

(١) الانصاف : علاؤ الدين ابي الحسن
علي بن سليمان المراروي ،
طبع : دار احياء التراث العربي بيروت
لبنان .

(٢) القواعد في الفقه الاسلامي
حافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن رجب
الحنبلي
طبع والنشر : مكتبة الكليات الازهرية
قاهرة مصر .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع
علامه منصور بن يونس بن ادريس
البهوتي
طبع والنشر : مكتبة النصر الحديثة
رياض المملكة العربية السعودية .

- (٤) المغنى لأبى محمد بعبد الله بن أحمد
بن محمد بن قدامة المقدسى
طبع : مكتبة الجمهورية العربية الزهر .
- (٥) منتهى الادادات فى جمع المقنع مع
التضييع وزيادات .
تقى الدين محمد بن أحمد التفوحى
الحنبللى الشهير بابن النجار
مكتبة عالم الكتب .
- كتب مذهب الظاهرية : (١) المحلى : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد
بن حزم
طبع : احياء التراث العربى بيروت
لبنان .
- كتب الحديث : (١) الاكراه فى الشريعة الاسلامية
دكتور فخرى ابو صفية
الطبعة الأولى المدونة المنورة
(١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م)
- (٢) التشريع الجنائى الاسلامى
عبد القادر عودة الشهيد
طبع : دار الكاتب العربى بيروت
- (٣) تلك الحدود الله
طبع : مطبعة العربية لاهور
النشر : دار العلم اب باره اسلام آباد

- (٤) الجريمة : لا امام محمد ابى زهرة
طبع : دار الفكر العربى
- (٥) العقودية : لا امام محمد ابى زهرة
طبع : دار الفكر العربى
- (٦) الفقه الاسلامى وادلتة
الدكتور وهبة الزحيلي
طبع : دار الفكر دمشق
(١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)
- (٧) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية
الامام شمس الدين محمد بن ابى بكر
بن قيم الجوزية
طبع : دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- (١) كتاب اللغة :
لسان العرب : لا امام علامة ابى الفضل
جمال الدين محمد بن مكر ابن منظور
طبع : دار صادر بيروت لبنان
- (٢) المنجد فى اللغة والاعلام
الطبعة الثالثة والعشرون دار المشرق
بيروت .
- (٣) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير
أحمد بن محمد بن على المقرئ القيسوى
طبع : القاهرة وزارة المعارف العمومية ١٩٧٦ م

3. Faruqis Law Dictionary

By Harith Sulaiman Faruqi 4th Edition Beirut 1982.

4. The New Websters Encyclopaedic Dictionary By Virginias Thateher
(Editor in Chief)

Alexander MC Queen (Advisory Editor) Consolidated Book Publishers
Chicago.

ENGLISH LAW BOOKS REFEREND

- (1) Law of Crimes (P.P.C.) (1932)
By Ratanlal Ranchoddas
Printed Faisal Printers 9 Circular Road, Lahore.
Publish Mansoor Book House.
- (2) Pak Penal Code (P.P.C.)
By Shawkat Mahmood (3rd Edition 1961),
Pub: Legal Research Centre Noor Villa Lahore.
Print: Galaxy Press, Lahore.
- (3) Pakistan Penal Code P.P.C.
By Mohammad Mazhar Hasan Mazari
Pub: All Pakistan Decisions Church Road, Lahore.
June 1981 tenth Edition.
- (4) Criminal Law
By J.C. Smith and Brain Hogan, 5th Edition 1983.
London Butter Worths.
- (5) Criminal Law Peter Seago
Print: Sweet and Maxwell, London 1964.
- (6) Cases and Statutes on Criminal Law= Richard Lord
Printed London 1977 (6th Edition).
- (7) Contract Act D.F. Mullah
Mansoor Book House.
- (8) Encyclopaedia of Crimes and Justice, The Free Press U.S.A.(1983).
- (9) Stephens History of Criminal Law.
- (10) The All Pakistan Legal Decision (P.L.D.)
founded by Malik Mir Muhammad print: The All Pakistan Legal Decisions
Church Road, Lahore. 1979.

فهرست للموضوعات

٤ - ١ مقدمة

فصل التمهيدي - التعريف بالاكره

٧ - ٥ (١) المبحث الأول: عيوب الرضا

١٣ - ٨ (٢) المبحث الثاني: الاكره لغة واصطلاحاً في

الشريعة والقانون

* الاكره لغة في الشريعة والقانون

* الاكره عند الحنفية

* الاكره عند الشافعية

* الاكره عند المالكية

* الاكره عند الحنابلة

* الاكره عند الظاهرية

* التلخيص

* الاكره في قانون الباكستاني

* المقارنة والترجيح

٢٤ - ١٤ (٣) المبحث الثالث: شروط الاكره في الشريعة

والقانون

* شروط الاكره بالنسبة للمكره في الشريعة

* رأي القانون الباكستاني

* بالنسبة للمكره في الشريعة

* رأي القانون الباكستاني

* بنسبة الشئ ما اكره به في الشريعة

* رأي القانون الباكستاني

- * أن يوجه الاكراه لنفس المكره
- * رأى القانون الباكستانى
- * بنسبة الشئ ما اكراه عليه
- * رأى القانون الباكستانى

(٤) المبحث الرابع : انواع الاكراه فى الشريعة
والقانون

٣٤ - ٣٥

- * الاكراه الملجئى فى الشريعة
- * رأى القانون الباكستانى
- * الاكراه الناقص فى الشريعة
- * رأى القانون الباكستانى
- * الاكراه الأدبى
- * رأى القانون الباكستانى

الباب الأول : الاكراه فى الحد ود فى الشريعة
والقانون

الفصل الأول : الاكراه على الزنا فى
الشريعة والقانون

(١) المبحث الأول : أثر الاكراه فى التحريم
والمأثم

٣٨ - ٣٥

- * رأى الحنفية
- * رأى الجمهور

(٢) المبحث الثانى : سقوط الحد عن المكره

٤٢ - ٣٨

- * رأى الحنفية
- * رأى المالكية
- * رأى الشافعية

- * رأى الحنابلة
- * رأى الظاهرية
- * رأى الرأى الراجح

(٣) المبحث الثالث : الاكراه على المواط ٤٣ - ٤٤

(٤) المبحث الرابع : حكم لو امتنع عن الزنا حتى قتل ٤٥

- * رأى القانون الباكستانى فى الاكراه على الزنا ٤٥ - ٤٦

الفصل الثانى : الاكراه على السرقة واتلاف المال ٤٧ - ٤٨

(١) المبحث الاول : الفرق بين الاكراه على أكل الميتة

وشرب الخمر وبين الاكراه على

السرقة واتلاف مال الغير ٤٨ - ٤٩

(٢) المبحث الثانى : سقوط الحد عن المكره على

السرقة ٤٩ - ٥٠

- * الاكراه على السرقة فى القانون الباكستانى ٥١

(٣) المبحث الثالث : ضمان المالك المتلف فى

الاكراه على الاتلاف ٥٢ - ٥٥

- * رأى الحنفية
- * رأى المالكية والشافعية
- * رأى الحنابلة
- * رأى الرأى الراجح
- * رأى القانون الباكستانى

الفصل الثالث : الاكراه فى الحرابة

(١) المبحث الاول : الفرق بين السرقة والحرابة ٥٦ - ٥٩

- (٢) المبحث الثاني : وقوع القتل والجرح في الحراية ٥٩ - ٦٠
- * رأى القانون الباكستاني في الاكران على الحراية ٦٠ - ٦١
- الفصل الرابع : الاكران على شرب الخمر
- (١) المبحث الاول : اباحة الشرب للمكره
- * رأى الجمهور
- * رأى الحناابلة وبعض الحنفية
- * رأى الراح
- (٢) المبحث الثاني : الأخذ بالمزينة للمكره على
- شرب الخمر ٦٠ - ٦١
- * رأى القانون الباكستاني في الاكران على الشرب ٦٠
- الفصل الخامس : الاكران على الكفر والردة
- (١) المبحث الاول : الترخيص للمكره
- * رأى الحنفية
- * رأى الشافعية
- * رأى الحناابلة
- * رأى المالكية
- * رأى الظاهرية
- (٢) المبحث الثاني : الأخذ بالمزينة ٦٩ - ٧٠
- (٣) المبحث الثالث : سقوط العقوبة في الاكران
- على الكفر والردة ٧٠ - ٧١
- (٣) المبحث الرابع : رأى محمد بن الحسن بعدم
- جواز الترخيص والرد عليه ٧١ - ٧٢

(٥) المبحث الخامس : الفرق بين الاكراه على الكفر

والردة وبين شرب الخمر ٧٢ - ٧٣

* رأى القانون الباكستانى ٧٤

الباب الثانى : الاكراه فى القصاص

الفصل الاول : الاكراه على القتل ٧٥ - ٨٢

(١) المبحث الاول : عدم جواز الترخيص للمكره ٧٦ - ٨٢

(٢) المبحث الثانى : القصاص فى الاكراه فى القتل ٧٧ - ٨١

* رأى الحنفية

* رأى المختار

* رأى المالكية

* رأى الحنابلة

* رأى الشافعية

* رأى الراجح

(٣) المبحث الثالث : وجوبية الدية

* رأى الراجح ٨١ - ٨٢

* رأى القانون الباكستانى فى الاكراه على القتل ٨٢

* القصاص فى الاكراه على القتل فى قانون

الباكستانى ٨٣

الفصل الثانى : القصاص فيما دون النفس

(١) المبحث الاول : اشتراط المماثلة بين الجريمة

والعقوبة ٨٤ - ٨٥

(٢) المبحث الثانى : الاكراه على قطع عضو من

اعضاء الغير ٨٥ - ٨٦

(و)

- ٣) المبحث الثالث : القصاص في الاكراه على
القطع ٨٦ - ٨٧
- ٤) المبحث الرابع : الاكراه على قطع عضو من
اعضاء نفسه ٨٧ - ٨٨
- * الاكراه فيما دون النفس في قانون الباكستاني ٨٨ - ٨٩
- * ملخص الرسالة ٩٠ - ٩٤